قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليه المرافقة .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

الباب الأول

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

فى مزاولة مهنة التوليد

مادة (١) تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لها من الادارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بمزاولة هذه المهنة وقيد إسمها بالسجلات الخاصة بذلك .

مادة (٢) يشترط للقيد بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات ومنح ترخيص مزاولة مهنة التوليد :

١ ـ ان تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التى يحددها قرار يصدر من وزير الصحة والسكان .

٢ ـ ان تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

٣ ـ بالنسبة للقابلة : ان تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة .

مادة (٣) على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها ، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها . وتقوم المديرية بإرسال الطلب - مرفقا به مستنداته - إلى الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان والتى تتولى إصدار الترخيص .

وترفق بالطلب المستندات الآتية :

أ ـ المؤهل الدراسى المطلوب .

ب ـ صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية .

جـ ـ صحيفة الحالة الجنائية .

د ـ صورتان فوتوغرافيتان .

مادة (٤) تسجل جميع القابلات المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد فى سجل خاص معتمد بمديرية الشئون الصحية ويسرى الترخيص لهن لمدة سنتين ويجوز تجديده من مديرية الشئون الصحية بعد حضور القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقاً للبرنامج المقرر بوزارة الصحة والسكان بموجب طلب يرفق به مايفيد حضور الدورة التنشيطية التدريبية وشهادة تقييم الأداء .

مادة (٥) تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بإخطار الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بكتاب موصى عليه بكل تغيير دائم فى محل إقامتها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير .

فإذا لم تقم بالإخطار على النحو السالف بيانه جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من السجل المشار إليه فى المادة الأولى وذلك بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بكتاب موصى عليه فى آخر محل إقامة معروف لها تنبيهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير فى عنوانها .

وفى كل الأحوال يكون لمن شطب اسمها على النحو المتقدم أن تطلب إعادة قيدها فى السجل إذا أخطرت الإدارة العامة للتراخيص الطبية بعنوانها وذلك مقابل رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات .

مادة (٦) تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التى يحددها قرار وزير الصحة والسكان فى هذا الشأن ، وفى حالة أية مخالفات تسأل تأديبياً عن المخالفة أمام المجلس المبين بالمادة السابعة .

مادة (٧) إذا ارتكبت المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد أموراً تمس حسن السيرة أو الشرف أو الكفاءة المهنية أو أية مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة ، يكون لمجلس التأديب شطب اسمها من سجل مزاولة مهنة التوليد أو حرمانها من مزاولتها لمدة لا تزيد على سنة .

مادة (٨) يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد إذا كن من غير العاملات بالجهاز الإدارى للدولة .

ويكون تشكيل مجلس التاديب على النحو الآتى :

- مدير الشئون الصحية بالمحافظة رئيساً
- طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة بالمحافظة عضواً
- أحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة عضواً

مادة (٩) يكون لمن صدر ضدها قرار من مجلس التأديب - المشار إليه فى المادة السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة - التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه وذلك أمام المجلس الذى يصدر قرار من وزير الصحة والسكان بتشكيله على النحو التالى :

١ ـ أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه — رئيسا
٢ ـ احد المديرين العامين بالوزارة — عضواً
٣ ـ مدير عام الشئون القانونية بالوزارة — عضواً

مادة (١٠) فى جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص ـ بناء على تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة ـ أن يشطب من السجل اسم المرخص لها فى مزاولة مهنة التوليد إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى مزاولة المهنة .

فإذا زال سبب الشطب يلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان .

الفصل الثانى

فى قيد المواليد

مادة (١١) يجب التبليغ عن واقعات الميلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الميلاد . ويكون التبليغ على النماذج المعدة لذلك والتى تبينها القرارات الصادرة من وزير الداخلية فى هذا الشأن .

مادة (١٢) يكلف بالإبلاغ عن واقعات الميلاد :
١ ـ والد الطفل .
٢ ـ والدة الطفل شريطة تقديم أى مستند يفيد علاقة الزوجية من والد الطفل الذى سيقيد باسمه .
٣ ـ مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى والفنادق والنزل وربابنة السفن والطائرات وغيرهم من مسئولى الأماكن التى تقع فيها الولادات .
٤ ـ العمد أو مشايخ البلاد .

ويجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية إذا أبدى ما يفيد تعذر قيام أحد الوالدين بالإبلاغ وتفويضه فى ذلك

مادة (١٣) يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعات الميلاد على البيانات التالية :
١ ـ يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الميلادى والهجرى .
٢ ـ اسم الطفل ولقبه ثلاثياً على الأقل .
٣ ـ نوع الطفل (أنثى أو ذكر) .
٤ ـ اسم كل من الوالدين ولقبه ثلاثياً على الأقل وجنسيته وديانته ورقمه القومى .
٥ ـ محل قيد الوالدين إذا كان معلوماً للمبلغ .
٦ ـ محل إقامة الوالدين ومهنة كل منهما .
٧ ـ أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الصحة والسكان .

مادة (١٤) يلتزم الأطباء والمرخص لهن بممارسة مهنة التوليد بتحرير وتسليم شهادة لذوى الشأن تتضمن ما أجروه من ولادات وصحتها وتاريخها واسم المولود ونوعه .
ويصدر أطباء الوحدات الصحية ومفتشو الصحة بعد توقيع الكشف الطبى فى حالات التوليد الأخرى شهادة بهذا المضمون متى طلب منهم ذلك .

مادة (١٥) تبلغ واقعات الميلاد من المكلفين بالإبلاغ إلى :
١ ـ مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة .
٢ ـ الجهة الصحية فى المناطق التى ليس بها مكتب صحة .
٣ ـ العمدة أو شيخ البلدة فى الجهة التى ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية ، وفى هذه الحالة ترسل التبليغات إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بواقعة الميلاد .

مادة (١٦) يلتزم مكتب الصحة المختص باتخاذ الإجراءات التالية فى شأن تبليغات الميلاد التى ترد أو ترسل إليه :
١ ـ مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومى لوالدى المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد .
٢ ـ قيد الواقعة بسجل المواليد الصحى برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية ولكل سنة ميلادية .
٣ ـ إثبات رقم وتاريخ القيد بنسخ التبليغ عن واقعة الميلاد .
٤ ـ تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمها على استمارة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدنى .

٥ ـ مراجعة التبليغات وإعداد الحوافظ الإسبوعية وإعتمادها من الطبيب المختص .
٦ ـ إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحوافظ إلى قسم السجل المدنى خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحى .

مادة (١٧) يقوم قسم السجل المدنى المختص بمايلى :
١ ـ إستلام التبليغات والحوافظ الإسبوعية من مكتب الصحة .
٢ ـ مراجعة بيانات التبليغات والمستندات المرفقة بالحوافظ وإعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات المختص .
٣ ـ إستلام حافظة إصدارات شهادات الميلاد وشهادات الميلاد الأصلية مع بيان تفصيلى للبيانات التى تم تسجيلها بالحاسب الآلى من مركز المعلومات لمطابقتها بحافظة التبليغات الصادرة لنفس الإسبوع الصحى للتأكد من صحتها .
٤ ـ تسليم شهادة الميلاد مجاناً الى رب أسرة المولود كما يجوز تسليمها إلى أحد أجداده أو أعمامه أو أخواله أو جداته أو أخواته وذلك بعد التحقق من شخصيته .

مادة (١٨) يصدر مركز المعلومات بوزارة الداخلية شهادات الميلاد ، ويرسلها مع حافظة إصدار شهادات الميلاد مع بيان تفصيلى بالبيانات التى تم تسجيلها إلى قسم السجل المدنى .

مادة (١٩) إذا توفى المولود قبل الإبلاغ عن ولادته ، تتخذ إجراءات قيد واقعتى الميلاد والوفاة طبقاً للظروف العادية ويصدر للمولود شهادة ميلاد ثم شهادة وفاة .
وإذا ولد المولود ميتا بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصريح دفن ولا تصدر له شهادة وفاة ويثبت بنموذج التبليغ فى خانة بيانات المتوفى عبارة (طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل) .

مادة (٢٠) إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج يحرر المكلف بالإبلاغ إخطاراً بالواقعة مصحوباً بما يفيد صحة الولادة وتاريخها وإسم ونوع المولود ويتقدم بها إلى القنصلية المصرية بالبلد الذى وصل إليه أو إلى مكتب السجل المدنى المختص إذا عاد للبلاد خلال ثلاثين يوماً .
وإذا حدثت الولادة أثناء العودة يتم التبليغ خلال الأجل المبين بالمادة السابقة إلى إحدى الجهات المختصة بتلقى الإبلاغ .

مادة (٢١) يقصد بالطفل المعثور عليه كل طفل حديث الولادة مجهول الوالدين ويتبع فى شأن قيده الإجراءات التالية :

اولاً : بمعرفة الشرطة :

أ ـ تلقى بلاغ العثور على الطفل المعثور عليه فى محضر يحرر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل .

٢ ـ إسم ولقب وصناعة من عثر على الطفل ما لم يرفض ذلك .

٣ ـ الحالة التى عثر بها على الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .

٤ ـ وصف الملابس والأشياء التى وجدت معه وصفاً دقيقاً .

٥ ـ نوع الطفل (ذكراً كان أو أنثى) .

٦ ـ التوقيع على المحضر ممن عثر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته .

ب ـ إستيفاء وتحرير نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك .

جـ ـ قيد المحضر الذى تم تحريره .

د ـ ندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى على الطفل وتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية وإتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحياً حتى يتم تسليمه لإحدى المؤسسات المختصة .

هـ ـ إثبات إسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختى النموذج المرفق بالمحضر .

و ـ إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورتيه مع نموذج التبليغ إلى الجهة الصحية التى يتبعها محل العثور على الطفل .

ثانياً : بمعرفة الجهة الصحية :

١ ـ إستلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .

٢ ـ إخطار جهة الشرطة بالواقعة فى حالة تسلم الطفل مباشرة

٣ ـ إستلام صورتى المحضر ونسختى التبليغ من شرطة محل العثور

٤ ـ تقدير سن الطفل وتحديد نوعه وتسميته ثلاثياً بمعرفة طبيب الصحة المختص .

٥ ـ ذكر إسم ثلاثى للأب .

٦ ـ ذكر إسم ثلاثى للأم .

٧ ـ إتخاذ إجراءات الرعاية الصحية اللازمة للطفل .

٨ ـ تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك .

٩ ـ إستيفاء التبليغ بالنماذج المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخه فى الخانة المخصصة ببيانات المبلغ .

١٠ـ قيد الواقعة بدفتر المواليد الصحى برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية وبنسختى التبليغ .
١١ـ إثبات رقم قيد المولود بالخانة المخصصة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة وبنسختى التبليغ .
١٢ـ إثبات رقم وتاريخ محضر العثور بخانة الملاحظات بدفتر المواليد الصحى .
١٣ـ الإحتفاظ بإحدى نسختى ونماذج التبليغ .
١٤ـ إرسال النسخة الأخرى من كل من المحضر ونموذج التبليغ ضمن الحافظة الإسبوعية إلى قسم السجل المدنى المختص .

ثالثاً : بمعرفة المؤسسات المعدة لإستقبال الاطفال المعثور عليهم :

١ ـ إستلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .
٢ ـ إخطار جهة الشرطة بالواقعة فى حالة تسلم الطفل مباشرة .
٣ ـ إستلام الطفل ممن عثر عليه أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة .
٤ ـ إستلام البطاقة الصحية للطفل من مكتب الصحة المختص .
٥ ـ إستلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدنى المختص بعد التأشير عليها برقم البطاقة الصحية .

رابعاً : واجبات العمدة او الشيخ فى القرى :

ـ يقوم العمدة أو الشيخ بإستلام الطفل المعثور عليه وتسليمه فوراً بالحالة التى يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

خامساً : بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

١ ـ إستلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الإسبوعية من الجهة الصحية ومراجعتها .
٢ ـ إرسال نسخة المحضر والتبليغ مرفقة بالحافظة الإسبوعية إلى مركز المعلومات المختص .
٣ ـ إستلام شهادة ميلاد الطفل المعثور عليه وتسليمها إلى الجهة المودع بها الطفل .

مادة (٢٢) إذا تقدم مواطن لقسم الشرطة المختص لإستلام طفل حديث الولادة معثور عليه بعد الإقرار بالأبوة أو الأمومة تتخذ الإجراءات التالية :

أولاً : بمعرفة شرطة محل العثور :

أ ـ إستلام إقرار الأبوة أو الأمومة من المقر بالأبوة أو الأمومة .
ب ـ إخطار الجهة الصحية لمحل العثور على الطفل لإيقاف إجراءات القيد .

جـ ـ تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين يثبت فيه ما يلى :

١ ـ يوم وساعة وتاريخ ومحل ولادة الطفل .

٢ ـ نوع الطفل (ذكر كان أو أنثى) .

٣ ـ إسم صاحب الإقرار ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومى .

٤ ـ البيانات الكافية لمقدم الإقرار مما أثبت فى محضر العثور على الطفل .

٥ ـ عدم إثبات بيانات الوالد الآخر ما لم يتقدم بإقرار بصحتها وتظل البيانات التى أثبتها الطبيب المختص قائمة إلى أن يتم هذا الإقرار .

د ـ إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت فى أمر تسليم الطفل .

هـ ـ إثبات تصرف النيابة على صورتى المحضر .

و ـ إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فترسل صورة المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لإتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعة وفقاً لأحكام المواد السابقة وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فيتم إخطار الجهة بمحل العثور لإتخاذ الإجراءات المعتادة والإستمرار فى إجراءات القيد وفقاً للبيانات التى أثبتها الطبيب مع إرسال صورتى المحضر للجهة الصحية لحفظ إحداهما مع أوراق الواقعة وإرسال الأخرى لقسم السجل المدنى .

ثانيا : بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد:

١ ـ إستلام صورتى المحضر من شرطة محل العثور .

٢ ـ حفظ إحدى صورتى المحضر مع أوراق الواقعة .

٣ ـ إتباع الإجراءات العادية المتبعة فى حالة التبليغ عن واقعة ميلاد طبقاً للظروف العادية .

ثالثا : بمعرفة المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة :

١ ـ تسليم الطفل إلى المقر بالأبوة أو الأمومة تنفيذاً لقرار النيابة فى هذا الشأن .

٢ ـ فى حالة وفاة الطفل المعثور عليه بعد إتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدنى ، تقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل من الطفل ووالديه .

٣ ـ وفى حالة العثور على طفل ميت فيكتفى بقيد وفاته ويتم إتباع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك .

مادة (٢٣) ١ - إذا أثبت فى بيانات التبليغ أن المولود غير شرعى لعدم قيام رابطة شرعية بين الوالدين وجب على الجهة الصحية عدم الإعتداد ببياناتهما الواردة بالتبليغ ويقوم الطبيب المختص بإختيار إسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار بالبنوة .

٢ - ويكون الإقرار بطلب كتابى صريح من الوالد أو الوالدة أو كليهما يحرر من نسختين تقدمان إلى الطبيب المختص للتوقيع عليهما بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب وختمهما بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورتى التبليغ وإذا لم يقدم طلب من أي من الوالدين يقوم الطبيب بإختيار إسم ثلاثى للطفل وللوالدين .

ولا تقبل طلبات الإقرار بالأبوة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة ويقوم الطبيب بإختيار إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال .

٣ - وفى جميع هذه الحالات التى يتم فيها اختيار الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بها بدفتر المواليد الصحى والتبليغ وتستكمل باقى الإجراءات .

مادة (٢٤) لا يثبت أمين السجل إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما عند قيد واقعات الميلاد فى سجل المواليد ولو طلب منه ذلك فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان الوالدان من المحارم .

٢ - إذا كانت الوالدة متزوجة والمولود من غير زوجها فلا يذكر إسمها .

٣ - إذا كان الوالد غير مسلم ولا تجيز عقيدته تعدد الزوجات وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسم الوالد ما لم تكن الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه .

وفى الأحوال السابقة يقوم أمين السجل المدنى بقيد البيانات الواردة بالمادة الثالثة عشرة من اللائحة عدا إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما فيقوم بإختيار إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال ويؤشر بذلك بدفتر المواليد والتبليغ وتستكمل باقى الإجراءات .

مادة (٢٥) يقيد كل مولود بإسم يميزه ويسجل هذا الإسم بسجلات المواليد .

ويمتنع القائم بقيد المواليد عن قيد الإسم إذا إنطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحقير لشأنه أو كان الإسم منافياً للعقائد الدينية ويكون من قبيل ذلك التسمية بإسم لدابة أو لشىء يتعارف على التعيير به أو السخرية والإستهزاء بمن يتسمى به أو ينطوى على عبودية لغير الله أو كفر به .

ويكون للقائم بالتبليغ التظلم من قرار الرفض خلال سبعة أيام إلى لجنة تشكل فى دائرة كل محافظة من :

١ ـ المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه من رؤساء النيابة - رئيساً .

٢ ـ مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة - عضواً .

٣ ـ مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة - عضواً

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى التظلمات بشأن رفض قيد الإسم وإختيار إسم جديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم وتكون قراراتها فى هذا الشأن نهائية .

الفصل الثالث

فى تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية

مادة (٢٦) يُجرى تطعيم الطفل أو تحصينه ، فى جميع الأحوال ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، بدون مقابل . ويجوز أن يتم التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخّص له فى مزاولة المهنة على أن يقدم والد الطفل أو متولى حضانته - فى هذه الحالة - شهادة من الطبيب المذكور تثبت ذلك، الى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة ، ويقوم مكتب الصحة أو الوحدة المشار إليها ، بالتأشير فى البطاقة الصحية للطفل . بتمام تطعيمه أو تحصينه فى كل حالة فى الميعاد المقرر كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم فى سجل المواليد .

مادة (٢٧) أ ـ يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقى من مرض الدرن قبل إكتمال الشهر الأول من عمره .

ب ـ يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال ، وجرعة أولى من الطعم الثلاثى أو الرباعى وجرعة أولى من طعم الإلتهاب الكبدى الفيروسى (ب) .

جـ ـ تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المشار إليها بالفقرة السابقة للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر .

د ـ تعطى للطفل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة المذكورة عند بلوغه ستة أشهر .

هـ ـ يعطى الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم الحصبة ، عند بلوغه تسعة أشهر .

و ـ يعطى الطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال وأخرى منشطة من الطعم الثلاثى ، عند بلوغه ثمانية عشر شهراً .

مادة (٢٨) إذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه ، دون إجرائه ، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولى حضانته بوجوب المبادرة الى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يُعَدّ مخالفاً للمادة (٢٥)من القانون ، ويحرر ضده المحضر اللازم تطبيقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون .

مادة (٢٩) يجوز ـ بقرار من وزير الصحة والسكان ـ إضافة أمراض معدية أخرى الى الأمراض التى يتعين تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية منها ، وبيان الإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك .

مادة (٣٠) يجرى تطعيم الاطفال بالمدارس بمعرفة أطباء المدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقاً لبرامج التطعيم التى تحددها وزارة الصحة والسكان .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

اولا : فى سجل قيد البطاقات الصحية وارقامها

مادة (٣١) يجب ان تعد السجلات الخاصة بإثبات بيانات البطاقات الصحية التى تسلم لآباء أو متولى تربية الاطفال عند قيد وقائع ميلادهم فى مكاتب الصحة ، كل بحسب اختصاصها ، على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة :

أ ـ اسم الطفل ثلاثياً على الأقل .

ب ـ تاريخ وجهة الميلاد ومن قام بالتوليد .

جـ ـ اسم كل من والدى الطفل وتاريخ ميلاده وعمله .

د ـ محل إقامة الطفل .

هـ ـ رقم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل (رقم قيد المولود فى سجل المواليد الصحى بمكتب الصحة) .

مادة (٣٢) يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت فى السجل ، وذلك عند إثباته ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل .

مادة (٣٣) يجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية سواء فى السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عند إثباته بذات الرقم فى شهادة الميلاد ، بطريقة واضحة ومقروءة وعلى نحو لايثير الغلط او اللبس .

مادة (٣٤) تلتزم مكاتب الصحة ـ كل فى حدود إختصاصها ـ بأن تعهد بمهمة إعداد البطاقة الصحية للطفل وتسليمها مع شهادة الميلاد الى موظف على قدر من الكفاءة يكفل له القيام بدور إيجابى فى توعية أولياء الأمور ومتولى تربية الأطفال بأهمية البطاقة الصحية ومصلحة الطفل فى المحافظة عليها وأن تكون بياناتها صحيحة ودقيقة ، وتوجيه ولى أمر الطفل إلى المركز الصحى المختص بمتابعة الحالة الصحية للطفل حسب التوزيع الجغرافى تبعاً لمحل اقامة المولود .

ثانياً: فى بيانات البطاقات الصحية

مادة (٣٥) تصدر البطاقة الصحية وفقاً للنموذج الذى يحدده قرار من وزير الصحة والسكان مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات اللازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة ، وتخصص فيه مساحة للصق صور للطفل فى أربع مراحل عمرية على الأقل ، هى الثالثة والسابعة والثانية عشرة والخامسة عشرة ومساحة لتدوين نتائج الفحص الطبى الدورى السنوى للطفل .

مادة (٣٦) يجب ان يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتطعيمية والصحية المبينة فى المواد التالية ، وذلك بالإضافة الى البيانات الأخرى التى يقرر وزير الصحة والسكان إدراجها .

مادة (٣٧) تعد البيانات الآتية من البيانات الشخصية الجوهرية التى تدرج فى البطاقة الصحية للطفل :

أ ـ اسم الطفل ونوعه ووزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة .

ب ـ اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله على وجه التحديد أو آخر عمل له ورقمه القومى .

جـ ـ إسم والدة الطفل وتاريخ ميلادها وعملها إن وجد ورقمها القومى ، وعدد الأطفال الذين أنجبتهم وعدد الأحياء منهم وسبب وفاة من توفى وترتيب الطفل بين إخوته من الأم وصلة القرابة بين الأب والأم .

د ـ مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلى لمكان إقامته (المسكن ـ عدد حجراته ـ الشارع ـ المنطقة) .

هـ ـ أفراد الأسرة المقيمين بصفة دائمة مع الطفل وأعمارهم وحالتهم الصحية وتاريخهم المرضى (الآباء ـ الأجداد ـ الأخوة ـ الأعمام والعمات ـ الأخوال والخالات ـ زوجة الأب أو زوج الأم) .

مادة (٣٨) البيانات الصحية اللازم إثباتها فى البطاقة الصحية للطفل تنقسم الى بيانات متعلقة بالحالة وبيانات تتعلق بتطور صحة الطفل ، وذلك على النحو الآتى :

أ ـ بيانات الحالة ويجب ان تتضمن ايضاحاً لما يأتى :

١ ـ الجهة التى أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد وإسمه .

٢ ـ تاريخ الولادة وساعتها ومدة الحمل وماإذا كانت الولادة طبيعية ام غير طبيعية وسبب التدخل ونوعه فى الحالة الأخيرة .

٣ ـ حالة الطفل الصحية العامة وما إذا كان طبيعياً أم به عيوب خلقية .

٤ ـ فصيلة دم الطفل .

ب ـ بيانات تطور صحة الطفل ويجب أن تتضمن ايضاحاً لما يأتى :

١ ـ جميع أنواع التطعيم والتحصين اللازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها وإستيفاء تمامها والجهة التى أجرت التطعيم او التحصين .

٢ ـ الأمراض التى تلحق بالطفل فى مراحله العمرية المختلفة .

٣ ـ الأمراض الوراثية لدى والدى الطفل أو أخوته حتى لو لم يكن الطفل قد أصيب بها .

٤ ـ تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة) .

وفى جميع الأحوال يجوز لوزير الصحة والسكان أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبر مراحله العمرية المختلفة ، سواء تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته فى مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها .

مادة (٣٩) يلتزم كل طبيب ، سواء أكان يقوم بالتوليد أو بتوقيع الكشف الطبى على الطفل أو يعالجه كطبيب خاص أو فى أية مستشفى أو مؤسسة علاجية عامة، بأن يثبت فى البطاقة الصحية للطفل إيضاحاً لجميع البيانات المبينة فى المادة السابقة وذلك فى حدود مايتعرض له بشأن الطفل .

وإذا كان من قام بالتوليد مولدة مرخص لها بذلك فتلتزم بإثبات البيانات المبينة فى الفقرة (أ) من المادة السابقة عدا البيان الخاص بفصيلة دم الطفل.

ثالثاً : فى تسليم البطاقة الصحية

مادة (٤٠) لايجوز تسليم شهادة ميلاد الطفل دون أن يكون ذلك مصحوباً بتسليم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل بعد أن يثبت رقم البطاقة على شهادة الميلاد مطابقاً للرقم المثبت فى سجل قيد المواليد الصحى .

مادة (٤١) يكون تسليم البطاقة الصحية لوالد الطفل أو لوالدته او المتولى تربيته .

مادة (٤٢) الأطفال الذين صدرت لهم شهادات ميلاد قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ، تصدر لهم بطاقات صحية بنفس القواعد والأحكام ، وذلك بناء على طلب من والد الطفل أو المتولى تربيته لتقديمها مع أوراق إلتحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى ، وإعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون .

مادة (٤٣) يجوز لوالد الطفل أو المتولى تربيته أن يطلب من مكتب الصحة المختص ، إستخراج صورة من البطاقة الصحية للطفل تسلم إليه بعد أن يثبت فى صدرها أنها صورة ، وتعطى نفس رقم البطاقة الأصلية ، وتثبت فيها جميع بياناتها . ويكون ذلك على نفقة الطالب ومقابل قيمة تكلفتها التى يحددها قرار يصدر من وزير الصحة والسكان .

رابعاً : فى حفظ البطاقة والمحافظة عليها

مادة (٤٤) يلتزم والد الطفل أو المتولى تربيته بالإحتفاظ بالبطاقة الصحية وحفظها حتى تقديمها إلى المدرسة عند إلتحاقه بها ، وإلى حين ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحصين ليثبته بها .

مادة (٤٥) تقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسى ، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجرى فيها فحص الطفل طبياً ، ويجب على طبيب المدرسة أن يثبت فى البطاقة كل مايتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية ، كما يثبت فيها مايتعرض له الطفل من إصابات يكون لها تأثير على حياته الصحية .

مادة (٤٦) إذا ولد الطفل فى مؤسسة عقابية ، فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ البطاقة الصحية وتقديمها للطبيب المختص بمناسبة كل كشف أو تطعيم أو تحصين يقع للطفل ليثبته الطبيب بها ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة للأم عند تركه المؤسسة بالإيصال الدال على ذلك .

مادة (٤٧) فى أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة ، فيلتزم مديرو هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلى الطبيب المختص فى جميع الأحوال التى تقتضى ذلك لإثبات نتائج فحصه .

فإذا لم يكن للطفل بطاقة صحية عند ايداعه إلتزم المدير المختص بإستخراجها له وفقاً لحكم المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٤٨) يسرى حكم المادة السابقة فى شأن مديرى المؤسسات العقابية الخاصة التى تنفذ فيها أحكام بعقوبات سالبة للحرية على أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة ولم يسبق إستخراج بطاقات صحية لهم .

مادة (٤٩) لايجوز لأصحاب الأعمال قبول تشغيل أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة لديهم إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم ، ويلتزم أصحاب الأعمال فى هذه الحالة بالإحتفاظ بالبطاقات الصحية لهؤلاء الأطفال وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصاباتهم ، كما يلتزمون بردها اليهم عند انتهاء علاقة العمل.

مادة (٥٠) فى جميع الأحوال التى يوقع فيها الكشف الطبى على الطفل ويقدم اليه علاج أو تجرى له جراحة ولا يتيسر إثبات ذلك فى بطاقته الصحية ، يلتزم والد الطفل أو المتولى تربيته بطلب إثبات ذلك من المكلف بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية ، وفى هذه الحالة يلتزم الأخير بتقديم البطاقة الصحية مشفوعة بالمستندات الطبية الكاشفة عما لحق بالطفل الى الطبيب المختص لإثباته فى البطاقة بعد التحقق من حدوثه .

مادة (٥١) يجوز للمكلف بحفظ البطاقة الصحية فى الأحوال السابقة أن يطلب إستخراج بطاقة صحية كبدل للبطاقة المفقودة أو التالفة ، ويتم إستخراج البطاقة البديلة من واقع البيانات المثبتة فى سجل قيد المواليد الصحى ، على أن تعطى ذات رقم البطاقة الأصلية بعد أن يثبت فى صدرها أنها بدل فاقد أو تالف .

ويجب إثبات جميع البيانات المتوفرة عن حالة الطفل عند إصدار البطاقة البديلة سواء تلك الثابتة فى البطاقة التالفة ، أو الثابتة بمستندات أخرى، وذلك من واقع سجلات مكتب رعاية الأمومة والطفولة بوحدات الرعاية الصحية الأساسية التى كانت تتابع حالة الطفل الصحية ، ويكون إستخراج البطاقة الصحية البديلة على نفقة الطالب مقابل قيمة تكلفتها والتى يحددها قرار من وزير الصحة والسكان .

مادة (٥٢) فيما عدا حالات الحوادث والحالات المرضية المفاجئة ، لايجوز للمستشفيات ودور العلاج تقديم الخدمات الصحية المجانية للأطفال إلا بعد تقديم البطاقة الصحية .

مادة (٥٣) يتم إجراء الفحوص الطبية التالية للأطفال فى المراحل السنية المختلفة :

أ - فحص طبى عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة ، ومايوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية .

ب - فحص طبى دورى فى المواعيد التالية :

١ - فى مواعيد التطعيم فى السنة الأولى .

٢ - كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخامسة .

٣ - كل سنة فى مرحلتى التعليم قبل الجامعى .

مادة (٥٤) يتضمن الفحص الطبى الدورى مايلى :

أ - قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل لمتابعة نموه ومدى اتفاقه مع المنحنى الطبيعى للنمو .

ب - فحص إكلينيكى عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بمافى ذلك حالة الأسنان ، مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع .

جـ - إكتشاف أى إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية أو عيوب فى النطق .

د - فحص معملى يتضمن :

١ - تحليل بول وبراز للإكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعوية .

٢ - صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر فى الدم .

ويحول الطبيب القائم بفحص الحالات التى يشك فى سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة للعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضى الحالة .

مادة (٥٥) تدون نتائج الفحص الطبى الدورى الشامل وملاحظاته فى البطاقة الصحية للطفل ، وتتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب بفحوص متوالية على فترات حسب المتطلبات اللازمة لكل حالة وطبقاً لمايحدده الأخصائى المعالج ، ويخطر الطبيب المتابع ادارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسمانى والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسى .

الفصل الخامس

غـذاء الطفـــل

مادة (٥٦) فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها .

أ ـ **الاغذية** : أية مأكولات أو مشروبات ـ عدا الدواء ـ تستخدم فى تغذية الرضع والاطفال .

ب ـ **المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال** :الأطعمة والأشربة التى تخصص لتغذيةالرضع والأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة.

جـ ـ **الاضافات الغذائية** أيه مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات التى تخصص لتغذية الرضع والأطفال ـ دون ان تكون من مكوناتها ـ بقصد اعطائها صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكسبات الطعم أو اللون أو الرائحة والمواد الحافظة او المانعة للأكسدة وغيرها .

د ـ **المادة الحافظة** : أية مادة تمنع أو تعوق أو توقف عملية التخمر أو التحمض أو التحلل فى المواد الغذائية .

و ـ **تداول الاغذية والمستحضرات** : أية عملية أو اكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

مادة (٥٧) لايجوز اضافة أية إضافات غذائية الى الاغذية أو المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال مالم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها ومستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة والسكان بعد أخذ رأى معهد التغذية بوزارة الصحة والسكان .

ويجب مراجعة القرارات النافذة فى شأن تحديد المواد المشار إليها فى الفقرة السابقة بعد أخذ رأى معهد التغذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٥٨) يجب ألا تحتوى الاغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال على أية مادة ذات تأثير طبى علاجى .

مادة (٥٩) يجب ان تحمل عبوات الاغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال التى تحتوى على أية اضافات غذائية بطاقة تكتب عليها أسماء تلك المواد المضافة وأنها فى الحدود المقررة .

مادة (٦٠) تعتبر الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال غير صالحة للاستهلاك اذا اضيفت اليها أية اضافات غذائية غير مدرجة بالقوائم المصرح بها ، أو غير مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان أو اضيفت بنسب تتجاوز الحدود المقررة .

مادة (٦١) يجب ان تكون اغذية الرضع والأطفال وعبواتها والأوعية المستخدمة فى تحضيرها أو تصنيعها أو تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية ومطابقة لأحكام القوانين والقرارات فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .
ويصدر وزير الصحة والسكان قرارا بتحديد المواد الضارة بصحة الرضع والأطفال والجراثيم المرضية المشار اليها بالفقرة السابقة .

مادة (٦٢) لايجوز استيراد اغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والاطفال محتوية على أية اضافات غذائية أو استيراد أى من تلك المواد بغرض إضافتها لأغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال مالم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٣) يحظر تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من وزارة الصحة والسكان بتداولها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة والسكان .

مادة (٦٤) يحظر الاعلان عن الاغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال بأى طريقة من طرق الاعلان المقروءة أو المسموعة أو المرئية إلا بعد تسجيلها والترخيص بتداولها وبعد الترخيص بالإعلان عنها وطريقته.
ويصدر بشروط الاعلان وطريقته وإجراءات الترخيص به قرار من وزير الصحة والسكان بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين .

مادة (٦٥) فى حالة مخالفة أحكام هذا الفصل يحرر المحضر اللازم ويصير ضبط المواد الغذائية والمستحضرات والمواد والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

الباب الثانى

فى الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

مادة (٦٦) تهدف دور الحضانة الى تحقيق الأغراض الآتية :

١ ـ رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم .

٢ ـ تهيئة هؤلاء الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً على نحو سليم يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية .

٣ ـ نشر الوعى بين أسرهم لتنشئتهم تنشئة سليمة .

٤ ـ تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .

ويتعين أن يتوافر لدى دور الحضانة من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض المتقدمة على نحو ماهو مبين فى مواد هذا الفصل .

مادة (٦٧) توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية صحية تتمثل فيما يلى :

١ ـ توقيع الكشف الطبى الشامل على الأطفال الجدد وإثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل .

٢ ـ تخصيص حجرة للكشف الطبى مزودة بوسائل الاسعافات الأولية ، وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب .

٣ ـ الكشف الدورى على الأطفال بمعرفة الطبيب مرة كل شهر على الأقل ومتابعة إجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة لهم .

٤ ـ التأكد من سلامة المخالطين للأطفال داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة .

٥ ـ مراعاة سائر النواحى والاشتراطات الصحية للدار .

مادة (٦٨) توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية ترفيهية تستهدف تمتع الأطفال بأوقاتهم بما يوجب توفير الوسائل والامكانيات التالية :

١ ـ الألعاب الخارجية بأنواعها كالزلاقات والمراجيح وأنواع الكرة .

٢ ـ الألعاب الداخلية كالمدادات والمكعبات ونماذج العربات والمجلات المصورة للأطفال وكل مايتيح الفرصة لتنمية إدراكهم الحسى والنفسى والعقلى .

٣ ـ الأغانى والأناشيد المسموعة والمرئية .
٤ ـ الآلات الموسيقية المناسبة .
٥ ـ برامج للحفلات الترويحية والرحلات .
٦ ـ توفير الوقت الكافى لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدنى والعقلى دون إرهاق .

مادة (٦٩) توفر دار الحضانة رعاية تربوية لأطفالها يراعى فيها مايلى :

١ ـ إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول .
٢ ـ عدم التركيز على تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب فى السنوات الأولى من عمر الطفل ويمكن البدء بذلك اعتباراً من سن الخامسة وتحت إشراف تربوى .
٣ ـ التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق والأمانة والتعاون والحفاظ على البيئة واحترام القانون والملكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية المصرية وما إلى ذلك من الأنماط السلوكية الهادفة التى تجعل منه مواطنا صالحاً .
٤ ـ الإكثار من إستخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة فى الأنشطة التعليمية للدار .
٥ ـ الإكثار من إستخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء والبيئة .
٦ ـ استخدام برامج ملائمة لأعمار الأطفال بما يحقق التوازن الذى يساعد على النمو السليم للأطفال وإكتشاف قدراتهم ومهاراتهم وتنميتها .
٧ ـ الترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والابتكار .
٨ ـ إكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعالم الهامة بالمحيط البيئى كالآثار والمتاحف والمعارض والحدائق
٩ ـ إلتزام العاملين بالدار سلوكا مثاليا باعتبارهم قدوة للأطفال يحتذى بهم .
١٠ ـ تقسيم الأطفال بالدار إلى مجموعات صغيرة متقاربة الأعمار يطلق على كل مجموعة إسم أو شعار تعرف به ويخصص لها مشرفة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة .

مادة (٧٠) تولى الدار اهتماما خاصاً بتغذية الأطفال وذلك على النحو التالى :

١ ـ تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التى تعينها الادارة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى معهد التغذية .

٢ ـ توجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة .
٣ ـ العناية بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة فى تغذية الأطفال لضمان خلوها من أية أضرار أو ملوثات .

مادة (٧١) يخصص زى موحد بسيط التكلفة مصنوع من خامات تتحمل استعمال الأطفال ولاتضر أبدانهم .
كما يخصص لكل طفل أدوات خاصة لايستعملها غيره كالمنشفة ، والملعقة ، والشوكة ، والكوب .

مادة (٧٢) توفر دور الحضانة خدمات أسرية لأسر الأطفال الملتحقين بها تتمثل فيمايلى :
١ ـ تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم .
٢ ـ إشراك الأسرة فى الحفلات والرحلات التى تنفذها الدار .
٣ ـ تحدد الدار مواعيد عملها بمراعاة ظروف الأطفال الأسرية ، فتبدأ العمل فى موعد مناسب يسمح للأسر أو الأمهات بتسليم أطفالهن الى الدار قبل حلول مواعيد عملهن واستلامهم فى مواعيد تتناسب مع ظروف هذا العمل .
٤ ـ كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه الى الدار حتى إعادته لأسرته ومسئولية مشرفى الدار وعامليها عن ذلك طوال تلك الفترة .

مادة (٧٣) يشترط للترخيص فى إنشاء دار للحضانة مراعاة مايلى :
أ ـ **بالنسبة لموقع الدار :**
١ ـ أن يكون فى مكان هادىء بعيداً عن الضوضاء ولا يتعرض معه الأطفال للخطر ، وفى بيئة صحية يشيع فيها الهواء النقى وتنتشر فيها الخضرة .
٢ ـ أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران .
ب ـ **بالنسبة لمبنى الدار :**
يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية :
١ ـ الحصول على شهادة رسمية من جهات الاسكان والتنظيم المختصة بصلاحية المبنى للإشغال .
٢ ـ أن يكون تصميم المبنى والخامات المستخدمة فى إنشائه مناسبة للبيئة المحيطة .
٣ ـ أن تتوافر فى المبنى الشروط الصحية كالتهوية والاضاءة والامداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحى .

٤ ـ أن تكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة أو التلوث .
٥ ـ أن تتناسب سعة المبنى مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ماتقرره مديرية الشئون الاجتماعية .
٦ ـ طلاء الجدران بألوان زاهية وتزيينها بصور ورسومات محببة للأطفال .
٧ ـ أن تتوافر فى المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال وتحقيق انطلاقهم .
٨ ـ أن يتحقق فى المبنى وسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد مخاطر الوقود والطاقة والحريق والزلازل .

جـ ـ بالنسبة لمرافق الدار ومستلزماتها

يجب أن تتوافر فى دار الحضانة المرافق والمستلزمات الآتية :
١ ـ تخصيص حجرة أو أكثر للادارة ، مزودة بالأثاث والأجهزة والأدوات المكتبية اللازمة ، كالمكاتب والكراسى والدواليب .
٢ ـ تخصيص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار على الا يشترك طفلان فى فراش واحد .
٣ ـ تخصيص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعقد اللقاءات معهم والاستماع الى مقترحاتهم .
٤ ـ تخصيص مكان مناسب للكشف الطبى على الأطفال تودع به وسائل الإسعاف الأولية .
٥ ـ توفير المرافق الصحية المناسبة لحاجة الأطفال وعددهم وأعمارهم (كحنفيات للشرب ، ودورات مياه ملائمة للأطفال) .
٦ ـ توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية يزود بالأثاث اللازم حسب السعة الفعلية للدار .
٧ ـ تخصيص مكان مستقل لطهى الطعام وإعداده بحيث يكون مستوفياً للشروط الصحية مزوداً بالأدوات اللازمة للطهى وحفظ الطعام .
٨ ـ تخصيص مخزن للأدوات والمهمات .

د ـ يجب أن تتوافر فى دار الحضانة وحدات أثاث تفى بإحتياجات الأطفال وعلى الأخص :ـ

١ ـ المقاعد : ويكون عددها كافياً وأحجامها مناسبة لأعمار الأطفال.
٢ ـ المناضد : ويكون عددها مناسباً لعدد الأطفال وتصلح لمزاولة الألعاب الداخلية ويمكن استعمالها لتناول الطعام عند الإقتضاء.

٣ - الأسرّة : ويوفر منها - أو من بدائلها - العدد المناسب ، كما يجب توفير عدد مناسب من الأغطية .

هـ - يجب أن تتوافر فى دار الحضانة أدوات النشاط التالية ،

١ - ألعاب داخلية متنوعة تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل سواء كانت ألعاباً جماعية أو فردية .

٢ - أجهزة ألعاب خارجية تتيح الفرصة للأطفال للانطلاق والمرح كالزلاقات والمراجيح فضلاً عن توفير آلات موسيقية يمكن للأطفال إستعمالها أو الاستمتاع بها .

و - يجب أن يعين للدار جهاز وظيفى يشكل من ،مدير ، وأخصائيين ،

إجتماعى ، ونفسى أو أكثر - ومشرفة أو أكثر - تبعاً لعدد الأطفال المطلوب الترخيص للدار بإلحاقهم بها - وطبيب ، وممرضة ، وسكرتير، وأمين مخزن وطباخ ، وعدد من العمال للخدمات المعاونة يتناسب وحجم العمل بالدار .

مادة (٧٤) على المرخص له فى إنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها ممن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال تربوى ، بالاضافة الى خبرة فى ميدان العمل بشئون الطفولة مدة لاتقل عن سنتين .

٢ - أن يكون قد حصل على دورة تدريبية فى مجال الطفولة والخدمة الاجتماعية للأطفال .

٣ - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

٤ - أن يتعهد بالتفرغ لأعمال إدارة الدار .

مادة (٧٥) يلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية للدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية باللائحة النموذجية لدور الحضانة متضمنة مايلى :

١ - نظام إدارة الدار وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الإدارة والعاملين فيها وتشكيل لجنة الإشراف عليها .

٢ - قيمة الاشتراكات الشهرية التى تدفع لقاء رعاية الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم إيواءً كاملاً .

٣ - ميزانية الدار التى تتضمن إيراداتها ومصادرها ومصروفاتها وأوجه صرفها وإسم المصرف الذى تودع به أموالها والمسئول عن إيداع هذه الأموال وسحبها

٤ ـ مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يومياً وفترة الاجازات .
٥ ـ نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والاجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة .
٦ ـ نظام الرعاية الصحية الذى يتمتع به الأطفال المقبولون بالدار .

مادة (٧٦) تخصص لإعانة دور الحضانة نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة فى المائة) من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف حصيلتها إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

مادة (٧٧) توزع حصيلة النسبة المبينة بالمادة السابقة فى المحافظات ، على دور الحضانة الموجودة فيها عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها ، ووفقا للمعايير والشروط الآتية :
١ ـ يتحدد مقدار الإعانة تبعاً لعدد دور الحضانة فى كل منطقة على حدة ، ودرجة كثافة عدد الأطفال بكل منها ، ونوعية ومستوى ما تقدمه الدار أو مجموعة الدور التابعة لجمعية او مؤسسة واحدة ـ من خدمات ونظم للرعاية ، وكذلك حسب حجم العاملين بكل دار للحضانة وعدد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين فيها ومستوى تأهيلهم وأدائهم .
٢ ـ ويشترط لاستحقاق الإعانة حصول الدار على تقدير متميز من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة ، يشيد بإمكانياتها وبمستوى الأداء فيها .

مادة (٧٨) تشكل فى كل محافظة لجنة تسمى " لجنة شئون دور الحضانة " برئاسة المحافظ ـ أو من ينيبه ـ وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وهى :
١ ـ الشئون الاجتماعية .
٢ ـ الصحة .
٣ ـ التعليم .
٤ ـ الثقافة .
٥ ـ الشباب والرياضة .
٦ ـ الإعلام .
٧ ـ القوى العاملة والتدريب .
٨ ـ خمسة من الخبراء والمهتمين بشئون الطفولة ، يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على اقتراح من مدير عام الشئون الاجتماعية بالمحافظة .

مادة (٧٩) تختص اللجنة المشار اليها بتقويم عمل دور الحضانة بدائرة المحافظة والبت فى المسائل الآتية :

١ ـ تظلمات اصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو إستكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها .

٢ ـ غلق الدار مؤقتاً أو وضعها تحت الادارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل فى غير أغراضها ، ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم على إدارتها وتولى إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائياً فى وضع الدار .

٣ ـ اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقرة للدار فى حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة .

٤ ـ منح مهلة إضافية للدار لإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الإجتماعية وفقاً لأحكام البند (٢) .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا إعتبر إنقضاء هذه المدة دون البت قراراً برفض التظلم أو الطلب أو الإقتراح .

مادة (٨٠) لايعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة (٨١) للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن ترى الاستعانة بهم لجانا فرعية لمعاونتها فى مباشرة اختصاصاتها على أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد أعضاء لجنة المحافظة .

مادة (٨٢) تشكل بقرار من المحافظ المختص امانة فنية للجنة المحافظة من عدد كاف من الخبراء والعاملين تتولى إعداد الدراسات الفنية للموضوعات المعروضة على اللجنة وإبلاغ توصياتها واقتراحاتها للجهات المختصة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأمانة مسئولياتها وأسلوب عملها .

الفصل الثانى

فى الرعاية البديلة

اولا : نظام الاسر البديلة

مادة (٨٣) يقوم نظام الأسر البديلة على تحقيق الهدف من توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال من خلال مايلى :

أ ـ تهيئة البيئة المنزلية البديلة لاستقبال الأطفال ، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة .

ب ـ الترفيه عن الأطفال فى المناسبات المختلفة ، بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات ، وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة .

جـ ـ وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة فى المجالات الصحية النفسية للطفل ، عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات .

د ـ وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التى قد تعترضهم فى العمل وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم .

هـ ـ دعم دور الضيافة والإيواء التى تقدم الرعاية للأطفال فى حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم ، وإلى حين توفيرها .

مادة (٨٤) تنتفع بنظام الأسر البديلة الفئات الآتية :

أ ـ اللقطاء .

ب ـ الأطفال غير الشرعيين الذين يتخلى عنهم ذووهم .

جـ ـ الأطفال الضالون الذين لايمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال اقامتهم .

د ـ الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعى استحالة رعايتهم فى أسرهم الأصلية ، مثل أولاد المسجونين وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية ، والأطفال الذين لايوجد من يرعاهم من ذوى قرباهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين .

مادة (٨٥) يخدم نظام الأسر البديلة اطفال المراحل الآتية :

أ ـ الأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين تكون رعايتهم لدى أسر بديلة ، أو داخل دور الإيواء التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وتستمر الرعاية حتى تمام سن الثامنة عشرة ميلادية .

ب ـ يجوز الاستمرار فى رعاية من تجاوز سن الثامنة عشرة حتى الحادية والعشرين بموافقته إذا كان ملحقاً بالتعليم أو لم يستقر بعد سواء بالعمل أو الزواج ، وذلك بناء على تقرير اجتماعى يقدم كل ستة أشهر مشفوعاً بالمستندات اللازمة وذلك بموجب قرار من لجنة الأسر البديلة بمديرية الشئون الإجتماعية بالمحافظة .

مادة (٨٦) تستقبل إدارة الأسرة والطفولة ـ بمديرية الشئون الاجتماعية ـ الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة من الجهات الآتية :

أ ـ مراكز رعاية الطفولة والامومة التابعة لوزارة الصحة .

ب ـ أقسام ومراكز الشرطة .

جـ ـ المؤسسات المعدة لايداع الأطفال الضالين المحولين اليها من اقسام ومراكز الشرطة ، وذلك بعد انقضاء مدة سنة من عدم التعرف على ذويهم .

د ـ الأسر الطبيعية التى تتقدم بطلبات لرعاية أطفالها ممن لا تزيد سنهم على السادسة لدى أسر بديلة ، ويثبت من البحث الاجتماعى استحالة رعايتهم فى أسرهم .

مادة (٨٧) يشترط لتسليم الطفل الى أسرة بديلة الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون الأسرة مصرية ، وديانتها الاسلام مالم يثبت ان الطفل المطلوب إلحاقه بها غير مسلم .

٢ ـ أن تتكون الأسرة من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا ولايقل سن كل منهما عن ٢٥ سنة ولا يزيد على ٥٥ سنة .

٣ ـ أن يكون الزوجان صالحين للرعاية ومدركين لاحتياجات الطفل .

٤ ـ ألا يزيد عدد الأطفال فى الأسرة على إثنين إلا اذا كانوا قد وصلوا الى مرحلة الاعتماد على النفس ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلا بعد موافقة مديرية الشئون الاجتماعية .

٥ ـ أن يكون مقر الأسرة فى بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية وأن تتوافرالشروط الصحية فى المسكن والمستوى الصحى المقبول لأفراد الأسرة .

٦ ـ أن يكون دخل الأسرة كافياً لسد احتياجاتها وألا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفاً للأسرة بل عاملاً مساعداً لها على تحقيق رعاية الطفل .

٧ ـ أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل كافة احتياجاته شأنه فى ذلك شأن باقى أفرادها .

٨ ـ أن تكون ظروف الأسرة البديلة ووقتها يسمحان لها برعاية الطفل البديل .

٩ ـ أن تقبل الأسرة البديلة إشراف ممثلى إدارة الأسرة والطفولة بالشئون الاجتماعية ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل البديل ومتابعة أحواله .

١٠ ـ ان تتعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل معلوم النسب لديها بأن يكون الاتصال فى شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما أو إلى أى شخص آخر إلا عن طريق إدارة الأسرة والطفولة .

١١ ـ أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الاسرة والطفولة فى وضع الخطط لصالح الطفل البديل ، بما فى ذلك من عودته لأسرته أو نقله الى بيت بديل آخر أو مؤسسة اجتماعية .

١٢ ـ أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل .

مادة (٨٨) يجوز للجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٥) الإعفاء من بعض الشروط المبينة بالبندين الثانى والرابع من المادة السابقة ، طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعى .

مادة (٨٩) على كل أسرة ترغب فى رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة ، أن تتقدم بطلب ذلك الى إدارة الأسرة والطفولة المختصة ، وتسجل الإدارة المختصة الطلبات فى سجل خاص .

مادة (٩٠) تقوم ادارة الأسرة والطفولة ، المختصة ببحث حالة الأسرة مقدمة الطلب للتثبت من استيفائها الشروط المذكورة بالمادة (٨٧) ، ويرفق بتقرير البحث المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة به .

مادة (٩١) تعرض طلبات الرعاية وتقارير بحثها والمستندات المشار اليها بالمادتين السابقتين على اللجنة المبينة بالمادة (٩٥) لفحصها ، والبت فيها بالقبول أو الرفض ، ويبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة (٩٢) يجوز لمن رفض طلبه طبقاً للمادة السابقة أن يتظلم من القرار الصادر خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه به ويعرض التظلم على اللجنة التى اصدرت القرار للفصل فيه ، ويكون قرارها فى التظلم نهائياً .

مادة (٩٣) إذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل الى الراغب فى رعايته بعد أن يوقع على عقد رعاية طفل يتضمن الالتزام بالأحكام المبينة فى هذا الفصل .

مادة (٩٤) تلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر ادارة الأسرة والطفولة المختصة فوراً عن كل تغيير فى حالتها الاجتماعية أو فى محل اقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل البديل مثل تشغيله فى عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة .
ولايجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج - بصحبة الطفل أو بدونه - إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الأسرة والطفولة .

مادة (٩٥) يشرف على نظام الأسر البديلة بكل محافظة - لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ - تتكون من :
١ - مدير مديرية الشئون الاجتماعية . رئيساً
٢ - ممثل لمديرية الصحة .
٣ - ممثل لمديرية التربية والتعليم .
٤ - ممثل لمديرية الأمن (رعاية الأحداث) .
٥ - ممثل للجمعية التى كانت ترعى الطفل إن وجدت .
٦ - مدير إدارة الأسرة والطفولة (ويكون مقرراً للجنة) .
٧ - ممثل للجمعيات الأهلية المعنية برعاية الطفولة .
ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تعهد اليها ببعض الاختصاصات ودراسة تطوير العمل فى هذا المجال وعرض توصياتها على اللجنة الرئيسية ، ويجوز لها الإستعانة فى ذلك بالخبراء المتخصصين .

مادة (٩٦) تقوم اللجنة فى سبيل أداء مهمتها بما يلى :
١ - إقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة .
٢ - المشاركة فى تنفيذ ومتابعة وتقييم العمل .
٣ - فحص طلبات الرعاية والبت فيها بالقبول أو الرفض .
٤ - دراسة التقارير المقدمة عن مشاكل الأطفال فى الأسر البديلة ووضع الخطط اللازمة لحلها .
٥ - البت فى التقارير المقدمة لانهاء الرعاية والإشراف على أطفال الأسر البديلة .
٦ - تقدير الإعانات والمكافآت للأسر البديلة مقابل ما تؤديه من خدمات ، وفى الحدود المبينة بالمواد ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .
٧ - تقدير الإعانات والمكافآت الخاصة بالأطفال عند الحاجة .

ويقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة واعتماده من رئيسها توطئة لدعوة أعضاء اللجنة للانعقاد .

مادة (٩٧) يصرف للأم البديلة مقابل رعاية من وقت استلام الطفل فى الحالات والحدود الآتية :

أ ـ الأم البديلة التى ترعى طفلاً صحيحاً يصرف لها مقابل الرعاية فى حدود المبالغ الآتية :

١٠٠ مائة جنيه شهرياً منذ استلام الطفل إلى أن يلتحق بالتعليم الابتدائى .

١٢٠ مائة وعشرون جنيهاً شهرياً خلال مدة الإلتحاق بالتعليم الابتدائى .

١٥٠ مائة وخمسون جنيها شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم الاعدادى .

٢٠٠ مائتان جنيه شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم الثانوى وما فى مستواه .

٢٥٠ مائتان وخمسون جنيهاً شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم العالى وما فى مستواه .

ب ـ الأم البديلة التى ترعى طفلاً معاقاً أو مصاباً بمرض مزمن ، يصرف لها مقابل رعاية من وقت استلامه وفقا للاجراءات الآتية :

١ ـ يتم تحديد نوع الإعاقة أو المرض المزمن ودرجة الإصابة به وفقاً لتقرير طبى معتمد من الجهة الصحية المختصة .

٢ ـ يقدم التقرير الطبى المشار اليه الى لجنه الرعاية البديلة بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة التى تقوم على ضوئه بتقدير قيمة ما يصرف للأم البديلة من مقابل رعاية شهرى حسب ظروف كل حالة .

جـ ـ تصرف مبالغ مقابل الرعاية الشهرية المنصوص عليها فى البندين أ ، ب بعد خصم نسبة تعادل ١٠٪ تودع لحساب الطفل فى صندوق التوفير .

د ـ يصرف لدار الحضانة الايوائية التى لاتحصل على اعانات مخصصة لهذا الغرض مبلغ لا يجاوز خمسين جنيها شهريا عن كل طفل يلحق بها .

مادة (٩٨) يجوز صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة فى الحالات الآتية :

١ ـ مرض الطفل البديل ، بعد تقديم المستندات المؤيدة لتكاليف علاجه .

٢ ـ وفاة الطفل البديل ، وتكون المساهمة فى نفقات الدفن طبقاً لما تراه اللجنة ، بعد تقديم شهادة الوفاة والمستندات الدالة على الصرف .

٣ ـ زواج البنت البديلة ، وتكون الاعانة فى حدود ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) ، بعد تقديم وثيقة الزواج ، على أن تكون الإعانة عن الزواج الأول فقط .

٤ ـ إعداد مشروع تجارى أو مهنى للابن أو البنت ، ويكون ذلك فى حدود ألفى جنيه (٢٠٠٠) جنيه وبعد تحقق مديرية الشئون الاجتماعية من جدية المشروع ، وعليها أن تشرف على صرف هذا المبلغ .

مادة (٩٩) يجوز أن تمنح الأسرة البديلة مكافأة نهاية الاشراف بناء على تقرير اجتماعى ، إذا ثبت من التقرير تعاون الأسرة مع جهاز الشئون الاجتماعية وحسن رعايتها للطفل ، وذلك بحد أقصى خمسمائة جنيه (٥٠٠) جنيه فى الحالتين الآتيتين :

* إذا تزوجت البنت البديلة .
* إذا استقرالابن أو البنت فى عمل ذى أجر مناسب لمدة لاتقل عن سنة.

مادة (١٠٠) يوقف صرف بدل الرعاية ، فى الحالات الآتية :

١ ـ زواج الإبن أو البنت (البديلة) .

٢ ـ هروب الابن أو البنت البديل ويجب على رب الأسرة ، أو مدير المؤسسة المودع بها الطفل حسب الأحوال إخطار إدارة الأسرة والطفولة وقسم أو مركز الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الهروب .

٣ ـ امتناع الأسرة البديلة عن تسليم الإبن أو البنت خلال اسبوعين من تاريخ اخطار الأسرة بذلك بخطاب موصى عليه .

٤ ـ وفاة البنت أو الإبن البديل .

مادة (١٠١) يجوز للأسرة البديلة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل البديل بغير مقابل، كما يحق لها أن توصى له ، أو تهبه من أملاكها القدر الذى تراه ، وفقا للقانون .

مادة (١٠٢) يجوز للأسرة البديلة أن تدخر مبالغ للطفل البديل تسلم دورياً لإدارة الأسرة والطفولة ، وعلى هذه الإدارة إضافة هذه المبالغ الى حساب الطفل فى صندوق التوفير المشار اليه بالمادة (٩٧) ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة الا بعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك واعتمادها من رئيس لجنة الرعاية البديلة .

مادة (١٠٣) يجوز نقل الطفل البديل من أسرة إلى أخرى ، أو مؤسسة اجتماعية فى الحالات الآتية :

١ ـ وفاة الأب أو الأم البديلة .

٢ ـ إذا تغيرت الظروف البيئية والاقتصادية للأسرة البديلة .

٣ ـ إذا ثبت أن هناك إهمالاً او انحرافاً فى السلوك يصعب علاجه داخل الأسرة البديلة .

٤ ـ إذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة أو عدم استجابتها لتوجيهات المشرفة الاجتماعية المختصة .

ويجب نقل الطفل البديل إلى أسرة أخرى أو مؤسسة اجتماعية فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها فى استمرار رعاية الطفل .

٢ ـ إذا ثبت من تتبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير مكاتب حماية الآداب عنها أنها تسلك سلوكاً شائناً .

مادة (١٠٤) يقوم الإخصائى الاجتماعى بما يسند اليه من أعمال فى إدارة الأسرة والطفولة ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ إجراء البحوث الإجتماعية على النماذج المعدة لذلك للأسر المتقدمة بطلبات الرعاية البديلة - على أن يشمل البحث الدراسات الآتية :

أ ـ دراسة لحالة الأسرة من حيث المستوى الثقافى والعلاقات السائدة بين أفرادها .

ب ـ دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى استعداد كل منهما لتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك .

جـ ـ دراسة ظروف الحى الذى يقع فيه مسكن الأسرة الطالبة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة .

٢ ـ إعداد كل من الأسرة البديلة والطفل لمستقبل الحياة المشتركة معا لكى يسهل على الطفل التكيف مع البيئة الجديدة .

٣ ـ بحث الأسباب التى تعترض سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل على علاجها .

٤ ـ زيارة الطفل البديل بالبيت والمدرسة والمصنع ، لتذليل صعوبات التحاق الأطفال " من داخل الأسر البديلة " بالمدارس أو بجهات العمل ومحاولة الإفادة من موارد البيئة لصالحهم .

٥ ـ الإتصال بالمؤسسات المناسبة لإيداع الطفل غير المتكيف مع الأسرة البديلة وإعداده لتقبل الحياة الجديدة .

٦ ـ تيسير الخدمات الصحية والنفسية بإحالة الاطفال المحتاجين لهذه الخدمات الى المستشفيات العامة أو الخاصة .

٧ ـ اقتراح الإعانات أو المكافآت المالية للأسر أو الاطفال الملحقين بها طبقاً لنظام الاسر البديلة .
٨ ـ مراجعة كشوف صرف مقابل الرعاية شهرياً طبقاً للفئات المحددة باللائحة والقرارات الصادرة من لجنة الرعاية البديلة أو ادارة الأسرة والطفولة ومراجعة السجلات المنظمة لهذه العملية .
٩ ـ القيام بفتح دفاتر التوفير للأطفال الملحقين بأسر بديلة .
١٠ ـ إعداد ملف لكل طفل ، مستوف لجميع البيانات والمستندات والتتبعات المختلفة ، مع حفظ الملف بصفة سرية ويجب أن يشمل الملف ـ على الأخص ـ مايأتى :
أ ـ الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها فى رعاية الطفل .
ب ـ استمارات بحث حالة الأسرة ، والتقارير بنتيجة التتبعات ، والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فى الاستمارات.
جـ ـ شهادة ميلاد الطفل ، أو صورة معتمدة لمحضر العثور عليه ، أو محضر تسليم الطفل من الجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان الى الشئون الاجتماعية .
د ـ صورة فوتوغرافية للطفل وصورة لكل من الأب والأم طالبى رعايته . (الأبوين البديلين)
هـ ـ قرار اللجنة المشار اليها ، بقبول طلب الأسرة للرعاية البديلة .
و ـ عقد الرعاية المبرم بين ادارة الاسرة والطفولة وبين الأسرة البديلة .
ز ـ التقارير والتتبعات الدورية الخاصة بالطفل البديل .
ح ـ المستندات المتضمنة نقل الطفل من أسرة الى أخرى أو مؤسسة اجتماعية

ولا يجوز لأى شخص الإطلاع على هذا الملف أو أية مستندات فيه إلا بناء على قرار من جهة قضائية مختصة أو فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك .

مادة (١٠٥) يشرف الاخصائى الاجتماعى على عدد من الحالات يتحدد طبقاً لظروف العمل ، ويقوم بزيارة الأطفال فى الأسر البديلة بمعدل مرة كل شهر على الأقل ، مع متابعة الطفل فى كل من المدرسة ومحل العمل ، وعليه تخصيص الوقت الكافى للعمل بالمكتب وتسجيل الزيارات والإحصائيات والتقارير المتعلقة بنشاطه .

مادة (١٠٦) يتولى الإخصائى الاجتماعى الاول الإشراف على اعمال عدد من الاخصائيين الاجتماعيين يحدده مدير ادارة الأسرة والطفولة كما يقوم بما يعهد اليه من أعمال ، وعلى الأخص مايلى :

١ ـ مراجعة الأبحاث الاجتماعية التى يقوم بها الاخصائى الاجتماعى ، ويشمل ذلك مراجعة لكل تسجيل وتتبع .
٢ ـ زيارة بعض الحالات التى يشرف عليها الأخصائى الاجتماعى ومعاونته فى حل المشكلات التى تعترض سبيل العمل .
٣ ـ التحقق من وجود ملف لكل طفل مستوف لجميع البيانات والمستندات والتقارير والتتبعات .
٤ ـ أعداد الاحصائيات والتقارير الدورية والسنوية .
٥ ـ مراجعة استمارات صرف مقابل الرعاية على السجلات المنظمة لهذه العملية .
٦ ـ الإشراف على اجراءات إيداع واسترداد المبالغ المدخرة للأطفال الملحقين بالأسر البديلة .

مادة (١٠٧) يشرف مدير ادارة الأسرة والطفولة على الجهاز الفنى والإدارى بنظام الأسر البديلة وتوجيه العاملين به كما يقوم بما يأتى :
١ ـ تنفيذ السياسة العامة التى تتبعها وزارة الشئون الاجتماعية فى نظام الأسر البديلة .
٢ ـ الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة واللجان المتفرعة عنها .
٣ ـ إعداد مشروع الميزانية .
٤ ـ اعتماد خطوط السير للعاملين بالادارة .
٥ ـ إجراء دراسة بعض حالات الأسر البديلة كعينة .
٦ ـ اعتماد كشوف صرف مقابل الرعاية شهرياً وكشوف التوفير .

مادة (١٠٨) يقوم بالعمل بالجهاز الادارى عاملون بالسكرتارية والحسابات ، ويخصص مندوب للصرف يتولى صرف مقابل الرعاية تحت إشراف ومسئولية الإخصائى الاجتماعى المختص بالإضافة الى ما يكلف من أعمال أخرى فى حدود وظيفته .

مادة (١٠٩) تمسك إدارة الأسر البديلة السجلات الكفيلة بتنظيم العمل ، وعلى الأخص مايلى :
١ ـ سجل قيد الطلبات الجديدة موضحاً به القرارات الصادرة بشأنها .
٢ ـ سجل قيد حالات الحفظ ، يوضح به تاريخ الحفظ وأسبابه .
٣ ـ سجل محاضر اجتماعات لجنة الرعاية البديلة .
٤ ـ سجل اجتماعى عام يتضمن البيانات الأولية المعروفة للأسرة والطفل .
٥ ـ سجل لبيان استحقاقات الاسر البديلة والمبالغ التى صرفت لها .
٦ ـ سجل مدخرات أطفال الأسر البديلة .

ثانياً: نـــادى الطفل

مادة (١١٠) نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال فى سن مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى وتربيتهم عن طريق شغل اوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادى الى تحقيق الاغراض الآتية :

١ ـ رعاية الاطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم اثناء فترة الاجازات وقبل بدء اليوم الدراسى وبعد انتهائه .

٢ ـ استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة الأمهات وبوجه خاص العاملات لحماية اطفالهن من الاهمال البدنى والروحى والنفسى ووقايتهم من التعرض للانحراف أو الخطر .

٣ ـ تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحى : البدنية والعقلية والوجدانية والنفسية وليكتسب خبرات ومهارات جديدة ، والوصول الى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .

٤ ـ معاونة الاطفال على زيادة التحصيل الدراسى والمعرفة لديهم وتدريبهم على مواجهة مايعترضهم من مشكلات والتغلب عليها .

٥ ـ تقوية الروابط بين النادى وأسر الاطفال ، والبيئة .

٦ ـ إمداد اسرة الطفل بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

مادة (١١١) يتضمن نظام الرعاية بنادى الطفل توفير الرعاية الاجتماعية للطفل لضمان تكيفه فى المجتمع ووقايته من الاخطار وتنمية علاقاته بالآخرين ، كما يتضمن توفير الرعاية الصحية والبدنية والنفسية للطفل ، والرعاية الثقافية لإمداده بالمعرفة والمعلومات والتثقيف البيئى والتربية البيئية ، فضلاً عن الرعاية الرياضية والفنية ، وتحدد اللائحة النموذجية لنادى الطفل الوسائل والأسس الكفيلة بتوفير أوجه الرعاية الشاملة المشار اليها.

مادة (١١٢) تتكون موارد النادى مما يلى :

١ ـ قيمة الاشتراك الشهرى لأعضائه .

٢ ـ مايتلقاه النادى من اعانات حكومية .

٣ ـ ماتخصصه الجمعية أو الجهة التابع لها النادى من إعتمادات .

٤ ـ الهبات والتبرعات وفقا للقانون .
٥ ـ المصادر الأخرى التى توافق عليها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

مادة (١١٣) يكون لكل ناد لجنة تتولى الاشراف على شئونه وجهاز وظيفى يباشر العمل فيه ويقدم أوجه الرعاية لأعضاء النادى ويكون من بين العاملين بالنادى أخصائيون اجتماعيون ونفسيون ورياضيون وطبيب يتعاقد معه النادى بما يكفل توفير الخدمة الطبية لأعضائه والاشراف على النواحى الصحية لهم .

مادة (١١٤) تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية اللائحة النموذجية للنظام الداخلى لنوادى الطفل متضمنة إجراءات القبول بالنادى ، وكيفية تشكيل لجنة الاشراف على النادى ، والجهاز الوظيفى به ، واشتراطات المواصفات العامة للنادى ، ونظام العمل والخدمة فيه .

وتضع كل جمعية مشهرة يتبعها ناد للطفل لائحة داخلية له مسترشدة فى ذلك باللائحة النموذجية المشار إليها وإلا اعتبرت اللائحة النموذجية لائحة داخلية له .

ثالثاً: مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

مادة (١١٥) مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، هى كل دار لإيواء الأطفال ممن لا تقل سنهم عن ست سنوات ولاتزيد على ثمانى عشرة سنة ، الذين حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم ، أو تصدع الاسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .

ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة اذا كان ملتحقاً بالتعليم العالى الى ان يتم تخرجه ، مادامت الظروف التى أدت الى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز سنوات التعليم بنجاح .
وتضع كل مؤسسة لائحة داخلية ، مسترشدة فى أحكامها باللائحة النموذجية وتعتمد اللائحة الداخلية من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

مادة (١١٦) يصدر باللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المشار اليها بالمادة السابقة قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

وتبين اللائحة النموذجية شروط قبول الاطفال بالمؤسسة وإجراءاته ، وبرامج الخدمة والرعاية فيها ، على ان تشمل هذه البرامج رعاية صحية وغذائية وتعليمية وتربوية ، فضلاً عن الرعاية الترفيهية والرياضية ، والرعاية اللاحقة والتدريب المهنى للأطفال الذين أتموا المرحلة الابتدائية ، أو لم يتمكنوا من الاستمرار فى تلقى التعليم .

ويجب أن تتضمن اللائحة نظاماً للزيارات الأسرية للطفل ، وتشكيل لجنة لإدارة المؤسسة وتحديد إختصاصاتها ونظام العمل بها ، والجهاز الوظيفى اللازم للمؤسسة ، والسجلات والملفات الواجب الاحتفاظ بها فى كل مؤسسة، ونظام دور الضيافة التى يمكن إلحاقها بها لتوفير رعاية لاحقة أو إضافية لخريجها .

مادة (١١٧) تقوم المؤسسة بإرسال نسخة من لائحتها الداخلية الى الادارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية بعد اعتمادها من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتمادها .

مادة (١١٨) تعتبر أحكام اللائحة النموذجية ملزمة للمؤسسة فى حالة مخالفتها لأى من الأحكام الواردة فى هذا الفصل .

رابعاً: معاش الضمان الإجتماعى

مادة (١١٩) لكل من الأطفال الأيتام أو مجهولى الأب أو الأبوين وأطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت وأطفال المسجون لمدة لاتقل عن عشر سنوات الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الإجتماعية وفقاً للشروط والقواعد المقررة فى قانون الضمان الإجتماعى بحد أدنى عشرين جنيهاً شهرياً لكل طفل .

الفصل الثالث

الحماية من أخطار المرور

مادة (١٢٠) لايجوز ان يصدر ترخيص للطفل بقيادة أية مركبة آلية .

يقصد بالمركبة الآلية كل ما أعد للسير على الطرق العامة من السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات الآلية والبخارية (موتوسيكل) وغير ذلك من الآلات والأدوات المعدة للسير على الطرق العامة .

مادة (١٢١) لايجوز لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام ، ويكون متولى أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار .
ويقصد بالطريق العام السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات

مادة (١٢٢) يجب على الطفل عند قيادة الدراجة مراعاة مايلى :
١ - ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الافريز الأيمن للطريق وعليه أن يخفف من سرعته عند ملتقى الطرق ومنعطفاتها .
٢ - عدم قيادتها بدون الامساك بمقودها (الجادون) أو الامساك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصدار اشارات يدوية .
٣ - عدم الامساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليه أو على باقى مستعملى الطريق ، ولايجوز له أن يحمل بضائع على رأسه ولا فى يده أثناء قيادة الدراجة .
٤ - عدم السير معوجاً تارة الى اليمين وأخرى الى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر عليه أو على الجمهور .
٥ - لايجوز لمن لم يجاوز عمره ستة عشر عاماً اصطحاب غيره معه على الدراجة نفسها إلا إذا كان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه فى نفس اتجاه حركة المرور ، وكان ثمة مايحول دون إصطدام ساقيه بأسلاك عجل الدراجة .
ولايجوز أن يركب اكثر من واحد دراجة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف اليها مقعد آخر .

مادة (١٢٣) لايجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ، وعليهم التحقق من سن الطفل قبل تأجيرها له وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للطفل أو للغير .

الباب الثالث

الفصل الأول

تعليم الطفل

مادة (١٢٤) التعليم حق لجميع الاطفال فى مدارس الدولة بالمجان وتكفل الدولة مايلى :

١ - توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال فى سن التعليم الأساسى .
٢ - أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل .
٣ - إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئى .
٤ - توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسى .
٥ - توفير المساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية .
٦ - تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفال الموهوبين .

مادة (١٢٥) لا يجوز لصاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً ان يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقى التعليم الأساسى .

ويعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم .

ويعد من قبيل اعاقة الطفل عن التعليم تشغيله فى بيئة غير صحية أو إسناد أعمال اليه بما يؤثر فى استيعابه الذهنى أو نموه البدنى .

الفصل الثانى

رياض الاطفال

مادة (١٢٦) تهدف رياض الأطفال الى تنمية أطفال ماقبل حلقة التعليم الابتدائى وتهيئتهم للإلتحاق بها وذلك من خلال :

١ - التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والجسمية ، والحركية والإنفعالية والإجتماعية والخلقية والدينية ، على أن يؤخذ فى الإعتبار الفروق الفردية فى القدرات والإستعدادات ومستويات النمو .

٢ ـ تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الفردية والجماعية وإنماء القدرة على التفكير والإبتكار والتميز .
٣ ـ التنشئة الإجتماعية والصحية السليمة فى ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه .
٤ ـ تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية السوية القادرة على التعامل مع المجتمع .
٥ ـ تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية فى مرحلة التعليم الأساسى وذلك عن طريق الإنتقال التدريجى من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء وممارسة أنشطة التعليم التى تتفق وإهتمامات الطفل ومعدلات نموه فى شتى المجالات .

مادة (١٣٧) يشترط للموافقة على فتح فصول رياض الأطفال الشروط الآتية :
١ ـ أن تكون المدرسة الابتدائية التى ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التى تعمل فترة واحدة بنظام اليوم الكامل .
٢ ـ أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التى لا يؤدى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على إستيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الإرتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة .
٣ ـ أن تتوافر فى المبنى شروط الصلاحيات الهندسية والفنية والصحية وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية .
٤ ـ أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضى على أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية ومساحاتها مناسبة وعلى أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال .
٥ ـ إتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال من أخطار التلوث والحريق والزلازل والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء ـ السخانات ـ المواد الكيماوية والبترول) .

مادة (١٣٨) يراعى فى تنظيم العمل برياض الاطفال وإتباع الأساليب العملية فى تعليمهم مايلى :
١ ـ تقسيم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوى على : مسرح عرائس ـ مكتبة ـ منضدة للفن ـ منضدة للعلوم ـ ركن

للموسيقى ـ لوحة وبرية ـ مجموعة متنوعة من المكتبات بأحجام وألوان مختلفة ـ منطقة مفطاه بالموكيت ومجهزة بملابس للكبار لألعاب التمثيل والخيال " .

٢ ـ ترتيب المناضد فى شكل مجموعات .

٣ ـ تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد فى عملها الأطفال .

٤ ـ تجهيز الفناء الخارجى بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق .

٥ ـ تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر .

٦ ـ لا يجوز أن يجاوز عدد أطفال الفصل ستة وثلاثين طفلاً مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر .

٧ ـ يخصص لكل فصل معلمتان وعاملة ويخصص لكل روضة أطفال معلمة موسيقى .

٨ ـ لا يقسم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية ، بل يعمل بنظام اليوم المتكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تنمى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والإجتماعية والإنفعالية ، ويراعى تقسيم يوم الروضة الى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية ويخصص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل .

٩ ـ تتولى وزارة التربية والتعليم تشكيل لجنة متخصصة فى مناهج طفل ماقبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال ، وكتب أدلة المعلم ، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال .

١٠ ـ لايجوز إستخدام أى كتب مقررة إضافية خارجية لهذه المرحلة من العمر .

١١ ـ تزود رياض الأطفال بتجهيزات ووسائل تعليمية تتناسب ، خصائص هذه المرحلة العمرية وإحتياجاتها .

١٢ ـ تخضع رياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وزارة التربية والتعليم ولإشرافها التربوى والفنى والإدارى .

١٣ ـ لا يجوز إستخدام الألعاب الميكانيكية فى رياض الأطفال .

١٤ ـ لايجوز إجبار الأطفال على الكتابة والإكتفاء ببطاقات إعداد الطفل للكتابة ، كما لايجوز إعطاؤهم واجبات منزلية أو عقد إمتحانات وإعطاء درجات عنها للأطفال .

مادة (١٢٩) يشترط فى مديرة رياض الأطفال أو الناظرة والمعلمات وتدريبهن مايلى :

١ ـ أن تكون حاصلة على مؤهل عال فى دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وذات خبرة فى هذا المجال لاتقل عن خمس سنوات أو حاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس فى دراسات الطفولة " دكتوراه متخصصة أو ماجستير " .

٢ ـ أن تكون معلمة رياض الأطفال حاصلة على مؤهل عال فى دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وفى حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل عال تربوى بشرط الحصول على دبلوم فى دراسات الطفولة لمدة عام دراسى .

٣ ـ أن يتم تدريب المعلمات والعاملات فى مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنوية لمدة أسبوع على أن تكون البرامج التى يتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين .

مادة (١٣٠) شروط القبول برياض الأطفال

١ ـ يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر ولايقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات .

٢ ـ يكون حساب السن للقبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية أو بالمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر .

٣ ـ يجوز قبول أطفال فى الصف الثانى برياض الأطفال بشرط ألا تقل سنهم عن خمس سنوات .

٤ ـ لايجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال .

مادة (١٣١) تحصل الإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات ، المقررة على تلاميذ الصف الأول بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى من أطفال رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية .

ويجوز فضلاً عما هو مبين بالفقرة السابقة تحصيل مقابل تكلفة للخدمات الإضافية الأخرى التالية التى تؤدى لأطفال هذه الرياض :

أ ـ نشاط عام .

ب ـ تنظيم التعليم .

جـ ـ تغذية .

ويحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام ، تنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الإجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التى تقدمها الروضة .

وتلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية بالإنفاق على الرياض التابعة لكل منها شأنها فى ذلك شأن المدارس الملحقة بها تلك الرياض وذلك طبقاً للمعدلات وأغراض الصرف المقررة .

ويخصص لكل روضة سلفة مستديمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة أو العاجلة .

مادة (١٣٢) يصرف من حصيلة الإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الموضحة بالمادة السابقة طبقاً لما هو مقرر بالمدرسة الإبتدائية ، وفقاً للقرارات الصادرة فى شأن قواعد الصرف من حصيلة كل إشتراك أو مقابل .

وتوجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية فى مجالات الأنشطة التربوية وتعويض الأدوات والأجهزة اللازمة لكل نشاط .

وتوجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف فى الأوجه التالية :

أ ـ المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر بتحديدها قرار من مديرية التربية والتعليم المختص بحيث لاتزيد على ٥٠٪ من جملة حصيلة المقابل) .

ب ـ المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة .

جـ ـ التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة .

د ـ المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (١٣٣) يلتحق الطفل بالتعليم الأساسى عند بلوغه سن السادسة من عمره وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن اللازمة لإستيعاب الأطفال فى السن المدرسى ، ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية وكفالة إنتظامهم بها ، وذلك على مدار السنوات المقرة لهذه المرحلة وفقا للقوانين السارية ، ويتولى المحافظون كل فى دائرة إختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ويجوز فى حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل .

مادة (١٣٤) يستهدف تنظيم الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسى تحقيق الأغراض الآتية :

١ ـ التأكيد على أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون وذلك من خلال مناهج تتلاءم والمراحل السنيه للاطفال .

٢ ـ التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع فى كل مناحى الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية .

٣ ـ توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيئى ومقتضيات التنمية .
٤ ـ تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الابداع والابتكار لدى الأطفال .
٥ ـ تلبية إحتياجات المجتمع من الفنيين والحرفيين تبعاً لمتطلبات الأنشطة الإقتصادية فى المحافظة أو المدينة أو القرية .

مادة (٢٣٥) يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسى الالزامى ويشترط لذلك مايلى :
١ ـ توفير المدارس المعدة إعداداً متكاملاً بما يحقق استيعابا شاملا للأطفال الملحقين بها .
٢ ـ توفير الامكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقا لمتطلبات هذه الاضافة .
٣ ـ رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسى بعد الاضافة .
٤ ـ التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى والمحافظين كل فى محافظته بهدف توفير الامكانيات المطلوبة تحقيقاً لمقتضيات الاضافة .
٥ ـ رفع المستوى العلمى والتربوى لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفى بمتطلبات تطوير التعليم .

الباب الرابع

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الأول

فى رعاية الطفل العامل

مادة (١٣٦) يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ومع ذلك فإنه يجوز تدريبه متى بلغ إثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة (١٣٧) يجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم تشغيل الأطفال من سن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة فى أعمال موسمية لاتضر بصحتهم أو نموهم وبشرط عدم الإخلال بمواظبتهم على الدراسة ومالم تكن حالة الطفل الصحية الثابتة بالبطاقة الصحية تحول دون ذلك .

مادة (١٣٨) على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالا إجراء الفحص الطبى الابتدائى عليهم قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذى يسند إليهم .
ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات الحد الأقصى المقرر لمقابل هذا الفحص .

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يتخذ مايلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بمعرفة التأمين الصحى مرة كل عام على الأقل وكذلك عند انتهاء خدمته ، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، وفى جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل .

مادة (١٣٩) يحظر على صاحب العمل الذى يستخدم طفلا أو أكثر تشغيله أكثر من ست ساعات فى اليوم ، تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لاتقل فى مجموعها عن ساعة واحدة وبحيث لايشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ولايجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية كما لايجوز تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً .

مادة (١٤٠) يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشر أن يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه .

مادة (١٤١) يلتزم صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر بأن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون وأحكام هذا الفصل وبأن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة وأن يثبت مايطرأ على بيانات هذا الكشف من تغيير كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

مادة (١٤٢) على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم إلتزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على استخدامها والتأكد من إلتزام الطفل بذلك .

مادة (١٤٣) على الطفل العامل أن يستعمل وسائل الوقاية وأن ينفذ التعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل .

مادة (١٤٤) يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لديه بما يحقق التكوين السوى لهم وتوطيد العلاقة بينهموبين أسرهم ، وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لمراحله السنية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة فى الأعياد والمناسبات .

مادة (١٤٥) يجب على صاحب العمل الذى يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يومياً كوباً من اللبن لايقل وزنه الصافى عن مائتى جرام .

مادة (١٤٦) يجب أن تتوافر فى المنشأة التى يعمل فيها الأطفال الاشتراطات الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والاضاءة والمياه النقية ، ودورة مياه .

مادة (١٤٧) يلتزم صاحب العمل على نفقته بتوفير النظام الطبى الذى يكفل علاج الطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة .

مادة (١٤٨) لايجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

١ ـ العمل أمام الأفران بالمخابز .
٢ ـ معامل تكرير البترول .
٣ ـ معامل الأسمنت .
٤ ـ محلات التبريد .
٥ ـ معامل الثلج .
٦ ـ صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية .
٧ ـ صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
٨ ـ كبس القطن .
٩ ـ معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
١٠ ـ عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات .
١١ ـ حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ماهو مبين فى الجدول التالى :

أقصى أوزان الاثقال للاطفال " الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة "
حملها أو جرها أو دفعها

(بالكيلو جرام)

السن	الأثقال التى يجوز حملها		الأثقال التى تدفع على قضبان		الأثقال التى تدفع على عربة ذات عجلتين		الأثقال التى تدفع على عجلة واحدة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٢ سنة إلى ١٥ سنة	١٠	٧	٣٠٠	١٥٠	لايجوز تشغيل الأطفال فيها			

مادة (١٤٩) لايجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

١ ـ العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة بإستخراج المعادن والأحجار .
٢ ـ العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انتاجها .
٣ ـ تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
٤ ـ صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
٥ ـ إذابة الزجاج وإنضاجه .
٦ ـ اللحام بالاكسوجين والأستيلين وبالكهرباء .
٧ ـ صنع الكحول واليوظة وكافة المشروبات الروحية .

٨ ـ الدهان بمادة الدوكو .
٩ ـ معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
١٠ ـ صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص .
١١ ـ صنع أول أكسيد الرصاص " المرتك الذهبى " أو أكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص " السلقون" وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص .
١٢ ـ عمليات المزج والعجن فى صناعة اصلاح البطاريات الكهربائية .
١٣ ـ تنظيف الورش التى تزاول الأعمال المرقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
١٤ ـ إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
١٥ ـ تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها .
١٦ ـ صنع الأسفلت .
١٧ ـ العمل فى المدابغ .
١٨ ـ العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
١٩ ـ سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
٢٠ ـ صناعة الكاوتشوك .
٢١ ـ نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .
٢٢ ـ شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع .
٢٣ ـ تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن .
٢٤ ـ صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
٢٥ ـ العمل كمضيفين فى الملاهى .
٢٦ ـ العمل فى محال بيع أو شرب الخمور (البارات) .

مادة (١٥٠) يجوز لوزير القوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق الحظر اذا رأى عدم ملاءمة اشتغال الأطفال بها .

مادة (١٥١) على مكاتب القوى العاملة إجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساعات العمل المحددة بالقانون وحسن معاملته لهم وعدم إيذائهم بدنياً ونفسياً ومراعاة سائر الأحكام المبينة فى هذا الفصل .

الفصل الثانى
فى رعاية الأم العاملة

مادة (١٥٢) يجب على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته .

مادة (١٥٣) يجب أن تكون دار الحضانة التى ينشئها صاحب العمل مستوفية لكافة المواصفات والإشتراطات المقررة لدور الحضانة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٥٤) تلتزم المنشآت التى تعمل بها أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة لايزيد نصف قطرها على ٥٠٠ متراً ، بأن تشترك فى إنشاء دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة فى هذه اللائحة .

مادة (١٥٥) تخضع دور الحضانة المنشأة بمعرفة أرباب العمل لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٥٦) تؤدى كل عاملة ترغب فى الإنتفاع بخدمات الدار إشتراكاً شهرياً عن كل طفل لها وذلك وفقاً لما يحدده قرار وزير القوى العاملة فى هذا الشأن .

الباب الخامس

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة (١٥٧) يقصد بالطفل المعاق كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة الأنشطة والأعمال التى يزاولها من هم فى مثل سنه ، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى .

ويعد طفلاً معاقاً :

١ ـ **المعاقون بصرياً وهم فئتان :**

أ ـ **المكفوفون** ، وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها الى أساليب تعليمية لاتعتمد على إستخدام البصر ، ولايستطيعون التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية فى يسر وكفاءة .

ب ـ **ضعاف البصر** ، وهم الأطفال الذين لايمكنهم بسبب نقص جزئى التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية ، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم فى استخدام البصر .

٢ ـ **المعاقون سمعياً وهم فئتان :**

أ ـ **الصم** : ويقصد بهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الإستيعاب دون مخاطبة كلامية .

ب ـ **ضعاف السمع** ، وهم الذين يعانون من سمع ضعيف لدرجة أنهم يحتاجون فى تعاملهم اليومى إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات ، ولديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعى .

٣ ـ **البكم** : وهم الأطفال غير القادرين على النطق والكلام إما بسبب مرض الجهاز الكلامى أو بسبب إصابتهم بالصمم .

٤ ـ **المصابون بعيوب فى الكلام** : ويقصد بهم الذين يعانون من نقص أو عيب فى المحادثة لأسباب لاترجع إلى حاسة السمع وإنما لعيب فى الجهاز الكلامى أو أمراض نفسية أو غيرها .

٥ ـ **المتخلفون عقلياً** : وهم الأطفال ذوو المقدرة العقلية المحدودة أو المتخلفون فى القدرات العقلية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من (٧٥) ، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة .

٦ ـ **المعاقون جسمانياً او صحياً** : وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسمانى أو صحى بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولايعانون من نقص فى الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمى فى المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة .

مادة (١٥٨) للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة إجتماعية ، وصحية ، ونفسية، وطبية ، وتعليمية ، ومهنية تنمى إعتماده على نفسه ، وتيسر إندماجه ومشاركته فى المجتمع ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من القانون .

مادة (١٥٩) تنشئ وزارة الشئون الإجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين ، ويجوز لها الترخيص للمنظمات والجمعيات غير الحكومية فى إقامة هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

١ ـ أن تكون هذه المنظمات أو الجمعيات غير الحكومية مشهرة وفقاً لأحكام القانون .

٢ ـ أن تكون من الجهات العاملة فى مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة والمعاقين .

٣ ـ أن يتولى تقديم خدمات التأهيل بالمنظمة أو الجمعية ذوو المؤهلات العليا المتخصصون فى النواحى الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية ، ويفضل من له خبرة سابقة فى هذا المجال .

٤ ـ أن يكون لديها من الموارد مايكفل حسن أداء خدمات التأهيل وإستمراريتها .

مادة (١٦٠) تخضع المعاهد والمنشآت المرخص بإقامتها وفقاً لأحكام المادة السابقة لإشراف وتقويم مديريات الشئون الاجتماعية المختصة ، ويجوز للمديرية إلغاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط للمنظمة أو الجمعية التى يثبت عدم قدرتها على الوفاء بمهامها المرخص بها .

مادة (١٦١) لوزارة التربية التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم وإستعداداتهم ، تسمى مدارس وفصول التربية الخاصة .

مادة (١٦٢) يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم يتناسب مع التلاميذ المعاقين وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والاخصائيين والمعلمين ، فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والإجتماعية المناسبة لهم ، لإتاحة فرص الإتصال بينهم وبين المجتمع ، وتوفير ماتتطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية ، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .

مادة (١٦٣) تتولى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة الموجودة فى دائرتها وشروط القبول بها .

مادة (١٦٤) يتقدم ولى الأمر بطلب الإلتحاق الى المدرسة أو الفصول التى يرغب فى إلحاق المعاق بها (تبعاً لنوع الإعاقة) وذلك على إستمارة الإلتحاق المعدة لهذا الغرض موضحاً بها اسم الطفل ، وتاريخ الميلاد ، والصف الدراسى المراد إلحاقه به ، ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها والبطاقة الصحية الخاصة به .

مادة (١٦٥) تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للإلتحاق بها للوحدة الصحية المختصة لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية وإختبارات الذكاء وقياس السمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والنواحى الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والإختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة ، تودع بالملف الخاص بكل طفل .

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة فى حالة عدم وجود اخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الإخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم الى أقرب وحدة بها إخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة .

ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التى تلائم حالتهم ، على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

مادة (١٦٦) يقبل الطفل المعاق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة الى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيد

النهائى بالصف الدراسى المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة فى المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين .

مادة (١٦٧) يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلى وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الإختبارات بملف التلميذ .

مادة (١٦٨) تشكل فى كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعضوية كل من الطبيب الاخصائى ، والاخصائى النفسى ، والاخصائى الإجتماعى ، وممثل لهيئة التدريس ، وممثلين لأولياء أمور التلاميذ يرشحهم مجلس الآباء من بين أعضائه ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حده فى ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التى يمكن قبولها فى حدود الأماكن الخالية ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة .

مادة (١٦٩) يجوز فى أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر فى تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بالمادة السابقة بناء على تقارير هيئة التدريس أو الاخصائيين على ضوء مايلاحظ على الحالة أو مايطرأ عليها من تغيير . وللجنة أن توصى بإعادة التلميذ الى المدرسة العادية أو تحويله الى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة .

مادة (١٧٠) يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ وفصول التربية الخاصة فى أول كل عام دراسى ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ فى الملف الخاص به بعد تسجيلها فى بطاقته الصحية لمتابعة حالته بصفة مستمرة

مادة (١٧١) يجوز إستبعاد التلميذ من مدارس وفصول التربية الخاصة فى الحالات الآتية :

أ - إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسى كامل وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذه الحالة لاجدوى منها .

ب - إذا ظهرت عليه أعراض الهياج أوعدم الاستقرار الانفعالى بمايؤدي إلى إيذاء نفسه أو غيره .

جـ - إذا أشارت التقارير النفسية إلى تناقص شديد فى معدل ذكائه وذلك بالنسبة لتلاميذ التربية الفكرية .

د - إذا اصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمن يحول دون إستمراره بالمدرسة .

هـ - إذا استنفد التلميذ مرات الرسوب أو بلغ سنه ٢١ سنة .

ويصدر قرار الاستبعاد من الإدارة التعليمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة وبعد الحصول على موافقة الادارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة.

مادة (١٧٣) تسرى فى شأن شروط قبول الأطفال المعاقين بمدارس التربية الخاصة وفصولها ، ومدارس النور للمكفوفين ، ومدارس وفصول ضعاف البصر ، ومدارس الصم وضعاف السمع ، ومدارس وفصول التربية الفكرية فى كافة مراحل التعليم وحلقاته الخاصة بهم . القرارات واللوائح النافذة وكذا التى يصدرها وزير التربية والتعليم .

مادة (١٧٣) تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على إختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفى المواعيد التى تحددها المحافظات .

مادة (١٧٤) يسترشد فى شأن نظام السنة الدراسية وزمن الحصة المقررة فى مدارس وفصول التربية الخاصة بماهو معمول به فى مدارس التعليم العام مع مراعاة الأحكام التالية .

مادة (١٧٥) - يطبق فى مدارس التربية الخاصة النظام الداخلى كلما توافرت الامكانات لذلك وإذا طبق النظام الخارجى فلا يعمل فيها بنظام الفترتين .

- يسير النظام الدراسى فى مدارس التربية الخاصة التى بها قسم داخلى على أساس برنامج طول اليوم (العمل مستمر حتى موعد نوم الطلاب) .

مادة (١٧٦) يكون نظام التعليم بمدارس المعاقين بصرياً وفقاً للأحكام الآتية :

اولاً : بالنسبة للمكفوفين

أ - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ومدة الدراسة بها خمس سنوات .

ب - الحلقة الاعدادية من التعليم الأساسى ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون فى نهاية هذه الحلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى للمكفوفين .

جـ - المرحلة الثانوية ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين (أدبى) .

ثانياً : بالنسبة لضعاف البصر بمرحلتى التعليم الاساسى والثانوى

مدة الدراسة هى نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين بمدارس التعليم العام .

مادة (١٧٧) يكون نظام التعليم بمدارس المعاقين سمعياً وفقاً للأحكام الآتية :

أ - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها (٥) سنوات .

ب - الحلقة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها (٣) سنوات ويعطى الطالب عند إتمام دراسته بنجاح شهادة إتمام الدراسة الاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع وهى معادلة لشهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الاساسى .

جـ - المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع مدة الدراسة بها (٣) سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظام السنوات الثلاث والتى تعادل شهادة دبلوم الثانوى الفنى نظام السنوات الثلاث .

مادة (١٧٨) يكون نظام التعليم للمتخلفين عقلياً (التربية الفكرية) وفقاً للأحكام الآتية :

أ - **فترة تهيئة** : ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية .

ب - **الحلقة الابتدائية** : ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منهما ثلاث سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العملية المناسبة .

جـ - **الاعدادية المهنية** : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وخطة الدراسة تتضمن التدريبات المهنية ويمنح المتخرج شهادة مصدقة بإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى لمدارس التربية الفكرية .

مادة (١٧٩) تسرى أحكام اللوائح والقرارات النافذة فى شأن التعليم العام على مدارس وفصول التربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذه المدارس والفصول ، وخطط ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها ؛ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

ولوزير التربية التعليم الحق فى تعديل تلك القرارات الوزارية تبعاً لما تقتضيه الظروف .

مادة (١٨٠) - تنتهى السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء فى الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل ولاترتبط مواعيد هذه الامتحانات بالمواعيد التى تحدد لمدارس التعليم العام .

- وتحدد الادارة العامة للامتحانات بالوزارة مواعيد الشهادات العامة للتربية الخاصة بالاشتراك مع الادارة العامة للتربية الخاصة .

وتحدد الادارة العامة للتربية الخاصة مواعيد امتحانات النقل فى مدارس التربية الخاصة بالاشتراك مع المديريات والادارات التعليمية .

مادة (١٨١) يجب على المعاهد والمنشآت العاملة فى مجال توفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين - والتى تنشئها أو ترخص فى إنشائها وزارة الشئون الإجتماعية - أن تسلم دون مقابل أو رسوم ، لكل طفل معاق تم تأهيله شهادة يبين بها المهنة التى تم تأهيله لها ، وإسم الجهة التى أصدرت الشهادة ، ورقم قيد الطفل بسجل المؤهلين وتاريخ القيد والبيانات الشخصية للطفل المعاق : الإسم والنوع والسن ومحل الإقامة ورقم بطاقته الشخصية إن وجدت ، ودرجة إلمامه بالقراءة والكتابة ، وماقد يكون حصل عليه من مؤهلات دراسية ، ووصف حالة الإعاقة بالتفصيل ، وبيان الأعمال والوظائف التى يمكنه أداءها دون تعارض مع إعاقته .

مادة (١٨٢) على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر - سواء كانوا يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة - إمساك سجل خاص بقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل - الذين الحقوا بالعمل لديه ، يشتمل على البيانات الواردة فى شهادات التأهيل ، وأن يقدم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة المختص كلما طلب ذلك .

وعلى صاحب العمل المذكور فى الفقرة السابقة إخطار مكتب القوى العاملة المشار اليه - شهرياً - بنموذج يتضمن البيانات التالية :

١ - عدد العاملين الإجمالى بالمنشأة .

٢ - عدد الوظائف التى يشغلها الأطفال المعاقون بالمنشأة .

٣ - أسم الطفل المعاق العامل بالمنشأة وبياناته الشخصية (السن والنوع ومحل الإقامة) وتاريخ حصوله على شهادة التأهيل ، والمهنة المؤهل لها والمهنة المعين بها وتاريخ بدء التعيين والأجر الشهرى .

الباب السادس

ثقافة الطفل

مادة (١٨٣) تتكون المادة التى تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أخصها :

١ ـ **الكتب :**
ويتكون من القصة القصيرة والطويلة ، والشعر الحديث منه والقديم، التقليدى والشعبى ، والزجل ، والمقالات ، والبحوث الأدبية ومجلات الأطفال .

٢ ـ **الفنون :**
وتتكون من : (الرسم ـ النحت ـ الموسيقى العالمية والمحلية ـ الأغانى ـ الأناشيد ـ الأوبرا ـ الباليه ـ عروض الفولكلور ـ السينما ـ المسرح ـ التليفزيون والإذاعة ـ مسرح العرائس) .

٣ ـ **المعارف العلمية :**
وتتكون من : (الموسوعات العلمية ـ الكتب فى مختلف فروع المعرفة ـ الكمبيوتر ـ الندوات العلمية ـ المحاضرات ـ أفلام السينما والفيديو العلمية) .

مادة (١٨٤) يجب على كل من يوضع فى موضع إختيار لمادة ثقافية تقدم للطفل ، أن يختار المادة التى تزكى قيمة عليا من قيم المجتمع ، وتعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعثه فى نفس الطفل تبلور إحساساً وشعوراً رفيعاً لمعنى من المعانى السامية ، وأخص هذه المعانى :

١ ـ المعانى التى تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع .
٢ ـ المعانى التى تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة .
٣ ـ المعانى التى تشرح القيم الإنسانية الرفيعة فى المساواة بين الناس كافة ، وإحترام الآخرين ، وجوداً ورأياً وحرية .
٤ ـ المعانى التى تبرز مافى الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة .
٥ ـ المعانى التى تبلور عظمة البحث العلمى ، أهمية التفانى فيه ، والربط بين أهدافه ومراميه وبين خير الإنسانية وسعادتها ورفاهيتها ، وخير الوطن وأبنائه ورفاهيتهم وسعادتهم .
٦ ـ المعانى التى تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعانى السابقة بما يكفل إعلاء الانتماء والولاء لمصر .

مادة (١٨٥) يضع المحافظ خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية أو حى على مستوى المحافظة يراعى فى وضعها دور النشاط الأهلى ، ويتبع فى تنفيذها مايلى :

١ ـ يقوم كل رئيس حى أو قرية بتوفير المكان الذى يصلح لإستخدامه كمكتبة للطفل ويوافى المحافظة ببيانات كاملة عنه .

٢ ـ تجرى المحافظة دراسة لهذه الأماكن للتأكد من صلاحيتها لإستخدامها كمكتبة للطفل .

٣ ـ تتولى المحافظة إعداد المكان وتأثيثه لإستخدامه كمكتبة للطفل ، ويجوز أن تعتمد الخطة فى تنفيذ البندين الأول والثالث على النشاط الأهلى ، ويجب أن تستكمل كل محافظة إنشاء المكتبات فى جميع القرى والأحياء التابعة لها فى موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (١٨٦) يجب أن تتوافر فى مكتبة الطفل الشروط والمواصفات الآتية :

أ ـ أن تكون فى موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه .

ب ـ أن تكون مساحتها تسمح بإستيعاب عدد مناسب من الأطفال فى يسر ، ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد من واقع التعداد السكانى للحى أو القرية .

جـ ـ يجب أن يتسم إعداد المكتبة سواء فى إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو اثاثها بطابع من البهجة التى تربط لدى الاطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة .

د ـ يضع أمين المكتبة نظاماً لنظافة المكتبة يضمن جعلها دوماً قدوة فى النظافة لدى الأطفال المترددين عليها . ويكون مسئولاً عن إستمرار تنفيذه .

مادة (١٨٧) لا يجوز تزويد مكتبات الأطفال فى القرى والأحياء إلا بالكتب والمطبوعات التى تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة .

وفى أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد ، فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة.

مادة (١٨٨) لايجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التى تخدم قيمة من القيم المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يحظر إطلاقاً أن توجد لأى سبب من الأسباب ، ولو لغير طرحها للقراءة ، أى كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف ، كأن تجعل من موضوعاتها :

١ ـ الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الإنحراف أو الشذوذ الجنسى .

٢ ـ تمجيد أصحاب الشهرة فى عالم الجريمة .

٣ ـ تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال فى الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية .

٤ ـ تمجيد التعصب لرأى معين أو لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها .

٥ ـ تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليهما تجعلهما محببين لنفوس الأطفال .

٦ ـ إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء .

ويكون أمين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٨٩) يكون نادى ثقافة الطفل تجمعاً لإشباع مجموع من العلوم والثقافة والفنون تؤدى دوراً متكاملاً فى إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية ، فى توازن بين البحث والترفيه والتسلية .

مادة (١٩٠) يتكون نادى ثقافة الطفل من مكتبة ودار للسينما ومسرح على الأقل ، ويجوز أن تستخدم صالة واحدة كسينما فى بعض الأوقات ومسرح فى أوقات أخرى وفقاً لما يوجبه الإستخدام الأمثل لها فى خدمة الهدفين .

كما يجوز أن تستخدم نفس الصالة فى أغراض أخرى مشابهة ، كصالة للمحاضرات والندوات .

وتعمل إدارة كل ناد على أن يتوافر فيه إلى جانب ماتقدم ، مكان لتجمع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والإجتماعية .

مادة (١٩١) يجب أن يراعى فى إنشاء نوادى ثقافة الطفل ، وحدة مكونات النادى فى نظر رواده من الأطفال ، وعلى النحو الذى يؤكد لديهم الإرتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة .

مادة (١٩٢) تضع وزارة الثقافة بالتنسيق مع المحافظين خطة تستهدف إنشاء نواد لثقافة الطفل فى كل مدينة أو مركز أو حى ويجوز أن يستعان فى تنفيذها بالجهود الأهلية للمواطنين أو المنظمات غير الحكومية .

مادة (١٩٣) فى الاحوال التى يتوافر فيها المكان المناسب ، يجوز أن يمتد نشاط نادى ثقافة الطفل إلى الأنشطة الرياضية ، ويتحقق ذلك بالتنسيق بين أجهزة وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة (١٩٤) تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادى ثقافة الطفل ، بحيث تتسع هذه العضوية لأكبر عدد ممكن من الأطفال ، دون أن تبلغ الحد الذى يضيع الأهداف العليا من إنشائها .
وتضع إدارة كل ناد الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمراعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادى ، وتصبح هذه الشروط نافذة بإعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة لها .

مادة (١٩٥) يكون لكل ناد لثقافة الطفل مدير مؤهل لذلك وعدد كاف من العاملين يصدر بتعيينهم أو ندبهم لذلك قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص .

مادة (١٩٦) تراعى أحكام المادتين (١٨٣) ، (١٨٤) فيما يقدم إلى الأطفال من مواد علمية أو ثقافية أو فنية فى نوادى ثقافة الطفل ، وتسرى أحكام المواد (١٨٦) ، (١٨٧) ، (١٨٨) على المكتبات المنشأة بالنوادى المشار اليها .

مادة (١٩٧) يحظر على دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغانى أو أشرطة صوتية أو مرئية أو إسطوانات تنطوى بشكل صريح أو ضمنى على ما يخالف المعانى المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) ، أو تستهدف إثارة أمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة (١٨٨)،أو تثير الرعب والفزع فى نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين بإعتبارها من الحقائق .

مادة (١٩٨) تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة ، تكون هى جهة الإختصاص فى تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال وفقاً لأحكام المادة السابقة .
ولايجوز عرض أى عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الإدارة عليه .
ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية ، يختص بالنظر فى مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال ، أو المرحلة العمرية التى يقبل العرض بعد إجتيازها .
ويصدر رأى ممثل الإدارة كتابة ، ويجب أن يشار إليه فى مقدمة المصنف وفى كل إعلان عنه .

مادة (١٩٩) عند عرض أى مصنف محظور على الأطفال مشاهدته ، أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة ، يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بياناً بنوع الحظر . وعلى مستغلى هذه الدور والمشرفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها ، التحقق من تنفيذ الحظر ، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور ، فلا يجوز السماح له بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلاً قاطعاً على أنه جاوز السن المحظور على من دونه مشاهدة العرض .

الباب السابع

المعاملة الجنائية للطفل

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٠٠) تقدر سن الطفل بوثيقة رسمية تثبت سنه أو واقعة ميلاده كشهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو جواز سفر أحد والديه أو بطاقته العائلية ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل .

وإذا ثبت عدم وجود الوثيقة المشار اليها فى الفقرة السابقة تقدر سن الطفل بواسطة خبير .

الفصل الثانى

الأطفال المنحرفون

مادة (٢٠١) تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين ميلادية كاملة .

ويعد الطفل منحرفاً إذا ارتكب فعلاً معاقباً عليه بقانون العقوبات أو فى أحد القوانين الجنائية الخاصة .

وإذا وقعت الجريمة من الطفل وهو تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقده القدرة على الإدراك أو الإختيار أو كان مصاباً بحالة مرضية تضعف من إدراكه أو حرية إختياره على نحو جسيم أو أصيب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم ، يودع أحد المستشفيات المتخصصة أو المؤسسات تحت إشراف رئيس محكمة الأحداث.

الفصل الثالث

الأطفال المعرضون للإنحراف

مادة (٢٠٢) يعد الطفل الذى لم يبلغ الثامنة عشرة معرضاً للإنحراف متى وجد فى ظروف تنذر بخطر على المجتمع أو الغير وذلك فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا وقعت منه دون سن السابعة واقعة تشكل جناية أو جنحة .

٢ ـ إذا وجد متسولاً ، ويعد من اعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لايصلح مورداً جدياً للعيش .
٣ ـ إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
٤ ـ إذا قام بأعمال تتصل بالفسق أو الفجور أو الدعارة أو القمار أو إفساد الأخلاق أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بعمل من هذه الأعمال .
٥ ـ إذا اعتاد المبيت فى الطرقات أو فى الأماكن غير المعدة لذلك أو لم يكن له محل إقامة مستقر .
٦ ـ إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم أو من أشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .
٧ ـ إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .
٨ ـ إذا كان سيئ السلوك وهارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة إتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال الا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .
٩ ـ إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولايوجد له عائل مؤتمن .
١٠ ـ إذا كان مصاباً بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقده القدرة على الإدراك أو الإختيار كلياً أو جزئياً بحيث يخشى من هذا الفقد على سلامته أو سلامة الغير .

الفصل الرابع

الاطفال المعرضون للخطر

مادة (٢٠٣) يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وخاصة فى أى من الأحوال الآتية :
١ ـ إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر
٢ ـ إذا كانت ظروف تربيته داخل البيئة المحيطة به من شأنها أن تعرضه للخطر .
٣ ـ إذا تخلى عنه الملتزم بالانفاق عليه .
٤ ـ إذا تعرض مستقبل الطفل التعليمى لخطر عدم إستكماله .
٥ ـ إذا تعرض للتحريض على الإستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للآداب .

مادة (٢٠٤) إذا عد الطفل معرضاً للخطر على النحو المبين بالمادة السابقة ، يتم ايداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وذلك للمدة التى تراها نيابة الأحداث المختصة كافية لزوال الخطر الذى تعرض له .

ويتم هذا الايداع بقرارمن نيابة الاحداث بناء على طلب أحد والدى الطفل أو متولى رعايته أو أحد من أهله أو بناء على طلب الطفل المتخلى عنه .

كما يتم بقرار منها ـ دون طلب ـ فى جميع الاحوال التى تقتضى الحفاظ على حياة الطفل أو سلامته أو أمنه أو مستقبله .

الفصل الخامس

تنفيذ التدابير المقررة على الطفل

مادة (٢٠٥) يكون تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من القانون على الوجه الآتى :

١ ـ التوبيخ وتنفذه المحكمة بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل الماثل أمامها مع بيان سوء عاقبة ماصدر منه وكشف آثاره السيئة عليه أو على غيره وفقاً لظروف الحالة دون مساس بكرامة الطفل وتحذيره من العودة لمثل هذا السلوك مرة أخرى ويثبت ذلك بمحضر الجلسة .

٢ ـ تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه وذلك بالترتيب السابق فإذا لم تتوافر فى أيهم الصلاحية للقيام بتربية الطفل ، سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ويفضل أن يكون من أقاربه أو يسلم إلى أسرة موثوق بها على أن يقدم عائلها تعهداً بتربية الحدث وحسن سيره وسلوكه ، فإن لم يوجد أحد ممن تقدم يكون التسليم إلى إحدى دور الضيافة بإعتبارها عائلاً مؤتمناً . وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالانفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له تعين المحكمة فى حكمها بالتسليم المبلغ الذى يحصل من مال الطفل أو مايلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى ، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالانفاق لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ، ويقوم المراقب الاجتماعى بزيارة الطفل مرة على الأقل كل شهر لتفقد أحواله وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته واقتراح مايراه مناسباً.

٣ - يكون الإلحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المتخصصة بذلك من مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارات الشئون الاجتماعية أو الصناعة أو القوى العاملة والهجرة أو أحد المراكز المرخص بإنشائها أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع وذلك بقصد إكسابه مهارة مزاولة إحدى الحرف أو المهن ، ودون تحديد مدة لهذا التدبير على ألا تزيد فى كل الأحوال على ثلاث سنوات .

٤ - الالزام بواجبات معينة ،يكون بحظر إرتياد الطفل بعض المحال كدور اللهو ومحال الخمور والأماكن المشتبه فيها ومصاحبة رفقاء السوء أو من أشتهر عنهم ذلك ، أو بغرض الحضور فى أوقات محددة امام أشخاص أو هيئات معينة ، أو فى اجتماعات توجيهية أو القيام بواجبات أخرى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاثه سنوات .

٥ - يكون الاختبار القضائى بوضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف مع قيامه بالواجبات التى تحددها المحكمة والتى يقترحها المراقب الاجتماعى ، وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .
وعلى المراقب الاجتماعى ملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع الى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والاشراف عليه وإذا فشل الطفل فى الاختبار المشار اليه عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ماتراه مناسباً من التدابير الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من القانون .

٦ - يكون الإيداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوضع الطفل إحدى المؤسسات التالية :
أ - مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية .
ب - مؤسسات الرعاية المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية .
جـ - وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون ايداعه فى معهد مناسب لتأهيله .
ويجب الا تزيد مدة ايداعه على عشر سنوات فى مواد الجنايات وخمس سنوات فى مواد الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للإنحراف ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لإيداع أطفال هذه الطائفة .

وتلتزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بتقديم تقرير لمحكمة الاحداث عن حالة الطفل وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرير ماتراه فى شأنه على ضوء مايقترحه المراقب الاجتماعى .

٧ ـ إيداع الطفل فى أحد المستشفيات المتخصصة التى تتناسب وحالته المرضية وسنه والتى يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لايجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة (٢٠٦) يتعين الاهتمام بإجراء البحث الاجتماعى لحالة الطفل المنحرف أو المعرض للانحراف أو للخطر بحيث يبنى على دراسة جدية لواقع بيئة الطفل وأسرته وإستقصاء الأسباب الحقيقية لإنحرافه أو تعرضه للانحراف أو الخطر ومقتضيات إصلاحه ومايقترح لوقايته من الخطر وذلك بمايوفر معاونة حقيقية لنيابة الأحداث والمحكمة .

الفصل السادس

مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث

مادة (٢٠٧) تتم رعاية الأطفال الخاضعين لأحكام هذا الباب بالمؤسسات الاجتماعية الآتية :

أولا : مركز التصنيف والتوجيه :

يقوم بإستقبال الأطفال المحكوم عليهم وكذا حالات الإيداع المطلوب إعادة تصنيفها ويتولى توزيعها على مؤسسات الإيداع الملائمة من حيث الجنس والسن وطبيعة الإنحراف ودرجته والمستوى العقلى .

على أنه بالنسبة لضعاف العقول وذوى العاهات من الأطفال فيتم تصنيفهم وتحويلهم إلى المؤسسات الخاصة بهم .

ويلحق بالمركز وحدة لتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأطفال .

ثانياً: الوحدة الشاملة

تختص بإستقبال الأطفال المنحرفين والمعرضين للإنحراف أو الخطر ، لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتاً أو تتبع أحوالهم وإيوائهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو إنتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع .
وتضم الوحدة الشاملة الاقسام الآتية :

١ـ مركز الإستقبال

ويختص بدراسة حالات الأطفال والتصرف فى شأنهم وذلك من الفئات الآتية :

أ ـ الأطفال الذين تم القبض عليهم لإرتكابهم جريمة أو لتعرضهم للإنحراف .
ب ـ الأطفال المحالين من الجهات المختلفة لتعرضهم للإنحراف .
جـ ـ الأطفال الذين يحضرهم ذووهم .
د ـ الأطفال الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .
هـ ـ الأطفال المعرضين للخطر .

٢ـ دار الملاحظة

وتختص بحجز الأطفال ممن تقل سنهم عن خمس عشرة سنة الذين ترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم .

٣ـ قسم الضيافة

ويختص بإيواء الأطفال الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة بتسليمهم إليه كعائل مؤتمن أو يتقدمون له من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة إلى هذه الرعاية ويسفر البحث الإجتماعى عن وجوب قبولهم حتى تتوافر لهم فى الحالتين الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع .

ويجوز أن يقبل قسم الضيافة حالات الإيداع ممن أنهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم إجتماعياً وتأهيلهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع الخارجى ، أو لظروف أسرية وذلك فى ضوء بحث إجتماعى شامل تقدمه مؤسسة الإيداع ويعتمده مدير الوحدة الشاملة التابع لها دار الضيافة .

٤ـ دار الإيداع

ويودع بها الأطفال الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها وتنشأ بالوحدات الشاملة بالمحافظات التى لايوجد بدائرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤسسات

لاتكفى لإستيعاب المحكوم عليهم . أما المحافظات التى ليس بها دار للإيداع فيحول الأطفال لأقرب دار للإيداع بمحافظة أخرى وذلك طبقاً لتصنيف المؤسسات .

٥ـ مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة

ويقوم بدراسة اجتماعية وطبية للوقوف على عوامل الانحراف أو التعرض له ومقترحات الاصلاح ، وتقديم التقارير المطلوبة للمحكمة والاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القانون ، وكذا دراسة حالات الخطورة الاجتماعية الأخرى كحالات الغياب من مسكن الأسرة وتتبعها وإرشادها وتوجيهها لوقايتها من الانحراف وذلك للفئات التالية :

١ ـ الحالات المحولة من النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة .

٢ ـ الحالات التطوعية المتقدمة لمراكز الاستقبال عن طريق الاسرة أو من تلقاء نفسها .

٣ ـ حالات الغياب التى عادت من تلقاء نفسها على اعتبار أنها معرضة للإنحراف كما يختص مكتب المراقبة الاجتماعية بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات المقيمين فى نطاق عمله .

وتمتد مهمة المراقب الاجتماعى إلى إرشاد الأسرة مع التركيز فى عمله مع الحالة على تعديل سلوك الطفل وإستقراره بالمدرسة أو بالعمل على تحسين علاقته بالآخرين وتحسين مستواه الاقتصادى على أن يشمل برنامج المراقبة الاجتماعية تقديم المساعدات المالية للطفل وأسرته وتوجيهها للمصادر الرئيسية للحصول على الخدمات أو المساعدات .

ويراعى المراقب الاجتماعى الإلتزام بمواعيد المقابلات مع الحالات التى يتابعها وضمان جدية وفاعلية كل مقابلة فى مسار عملية الارشاد والتوجيه .

ثالثاً: مؤسسات الايداع

وتعد لإيداع الأطفال المحكوم عليهم بقصد إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للاندماج فى بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضماناً لتكيفهم مع البيئة الجديدة .

وتضم كل مؤسسة إيداع الأقسام الآتية :

أ ـ **قسم الإستقبال** ويختص بإستقبال الطفل عند إلتحاقه بالمؤسسة وتتم دراسة حالته من خلال لجنة تتكون من الأخصائى الاجتماعى ، والنفسى ، والتربوى ، والمهنى ، والطبيب وتنتهى اللجنة إلى وضع برنامج الرعاية الملائم له داخل المؤسسة ، ومتابعة تنفيذ هذا

البرنامج ، وتوضع صورة من البرنامج بملف النزيل لدى الاخصائى الإجتماعى المختص بالحالة لمتابعة تنفيذه وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه ونموه .

ب ـ قسم الإيداع .

جـ ـ قسم الضيافة .

د ـ قسم المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة .

رابعاً: مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر او الإنحراف

وتقوم على رعاية الفتيات اللاتى لم يبلغن من العمر ثمانى عشرة سنة من الفئات الآتية :

أ ـ المعرضات للإنحراف الجنسى اللاتى يتقدمن من تلقاء أنفسهن أو من خلال ذويهن .

ب ـ المعرضات للإنحراف المحكوم بإيداعهن إذا كان لإيداعهن صلة بالدعارة والانحراف الجنسى .

جـ ـ الفتيات اللاتى يحكم بسلب ولاية أوليائهن بسبب إنحراف الأولياء الجنسى أو الدعارة .

د ـ المجنى عليهن فى جرائم الدعارة ممن تأمر النيابة أو المحكمة بالتحفظ عليهن فى إحدى المؤسسات .

هـ ـ المحكوم بإيداعهن احدى المؤسسات ويكشف البحث الإجتماعى أو التقرير الطبى بعد إيداعهن عن تعرضهن للإنحراف الجنسى أو إنحرافهن جنسياً .

وتنشأ بالمؤسسات دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد إنتهاء التدبير ممن يتضح حاجتهن الى الرعاية بالمؤسسة وكذلك الحالات الأخرى من الفئات الواردة بالفقرة السابقة اللائى يتضح من البحث الاجتماعى عدم ملاءمة البيئة الخارجية لعودتهن اليها .

خامساً: دور ضيافة الخريجين

يلتحق بها خريجو المؤسسات الذين تم إعدادهم مهنياً أو تعليمياً وتم إلحاقهم بأعمال مناسبة أو معاهد تعليمية أعلى فى البيئة الطبيعية ويثبت من البحث الإجتماعى حاجتهم إلى الإقامة لحين تدبير محل إقامة دائم أو إعادتهم إلى أسرهم . كما يجوز أن يلحق بها الحالات الأخرى من غير خريجى المؤسسات التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها إلى الإقامة بدار الضيافة مؤقتاً ، ولاتزيد مدة بقاء الخريج بدار الضيافة على ثلاث سنوات وتعاون الدار الخريج فى الحصول على عمل أو مساعدة مالية تعينه على بدء حياته الجديدة .

مادة (٣٠٨) تقسم المؤسسات الاجتماعية المشار اليها فى المادة السابقة بحسب الفئات العمرية على النحو التالى :
١ ـ قسم للأطفال الذين لم يبلغوا الثانية عشرة .
٢ ـ قسم للأطفال الذين جاوزوا الثانية عشرة ولم يبلغوا الخامسة عشرة.
٣ ـ قسم للأطفال الذين جاوزا الخامسة عشرة .
ويجوز ان تضم المؤسسة كل أو بعض هذه الأقسام حسب تصنيفها .

مادة (٣٠٩) يقسم الأطفال داخل المؤسسة إلى أسر ويراعى فى ذلك تجانس كل أسرة فى السن والميول والقدرات وتسمى الأسر بأسماء شخصيات أو مناسبات قومية أو وطنية .. ويعمل مع كل أسرة أخصائى إجتماعى يقوم بدور الأب لهذه الأسرة يعاونه مشرفات إجتماعيات مقيمات وملاحظون يمكن الإستفادة بهم فى المسائل الإدارية والمخزنية بعد تدريبهم التدريب المناسب.

مادة (٣١٠) تعمل كل مؤسسة على توفير الرعاية الطبية للنزلاء عن طريق الكشف الطبى عليهم عند الالتحاق والكشف الطبى الدورى وصرف الأدوية اللازمة للعلاج وتحال حالات الحميات والحالات التى يتعذر علاجها داخل المؤسسة إلى المستشفيات العامة أو المتخصصة .
ويجب الإستعانة بأطباء كل أو بعض الوقت للعلاج فى حدود الموازنة المقررة وتتحمل المؤسسات بمصاريف عمل النظارات الطبية والأطراف الصناعية للنزلاء متى تعذر تدبيرها بالمجان عن طريق الهيئات الأخرى المعنية .

مادة (٣١١) تجرى للنزلاء الإختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ومباشرته .
ويجوز الإستعانة بالأخصائيين والعيادات النفسية فى هذا المجال وفى حدود ما يحدد لذلك فى الموازنة .

مادة (٣١٢) يحدد وزير الشئون الاجتماعية أو من يفوضه بقرار منه نوع التعليم ومحو الأمية اللازمين لكل مؤسسة بما يتفق مع أهداف وظروف النزلاء وأعمارهم ، وتتخذ المؤسسة الاجراءات اللازمة لإفتتاح فصول دراسية بها.
ويجوز أن يلحق النزلاء بالمدارس الخارجية على أن تتحمل المؤسسة المصروفات اللازمة ويفضل الاستفادة من خدمات مدارس وزارة التربية والتعليم فى مرحلة التعليم الأساسى مالم يكن فى ذلك خطر على الملتحقين بها .

مادة (٢١٣) يجب أن ينشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل اللازمة لتدريب نزلائها مهنياً وتقسم الورش إلى أقسام تدريبية تسير وفق منهاج موضوع يدرس فى زمن معين ، وأقسام إنتاجية للتدريب على الإنتاج يلحق بها النزيل بعد إتمام تدريبه بالورش التدريبية تمهيداً لخروجه للمجتمع الخارجى ويؤدى النزلاء إمتحاناً ويمنح كل من الناجحين شهادات بإتمام التدريب يوضح بها نوع العمل الذى تدرب عليه .

كما يجوز تدريب الأبناء مهنياً خارج المؤسسة إذا دعت الحالة لذلك وقبول حالات البيئة الخارجية للتدريب المهنى داخل المؤسسة وبناء على ما تسفر عنه دراسة الحالة وذلك وقاية لها من الإنحراف .

وتهتم مؤسسات رعاية الفتيات بإعطاء مزيد من العناية لتدريب الفتيات فى مجال التدبير المنزلى بإعتباره دعامة أساسية للفتاة لمستقبل حياتها .

مادة (٢١٤) يلقى النزلاء الرعاية الإجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والتربوية والمهنية طبقاً لخطة عمل تعدها كل مؤسسة تحقيقاً لتكامل الرعاية تتضمن رسم برنامج الرعاية لهم داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذه وتوضع صورة من هذا البرنامج بملف النزيل لدى الأخصائى الإجتماعى المختص بمتابعة تنفيذه وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه ومايراه من تعديل فيه مع مراعاة الأصول الفنية والمهنية فى هذا الشأن .

ويجب أن يتضمن برنامج رعاية أبناء المؤسسات إستخدام أسلوب الإرشاد الجمعى كوسيلة علاجية تسير جنباً إلى جنب بجانب العلاج الفردى للحالات وخاصة مع الجماعات التى يصلح إستخدام هذا الأسلوب فى علاجها لسلوكها سلوكاً متعارضاً مع السلوك كجماعات التدخين وإدمان المخدرات والكحوليات .

مادة (٢١٥) على الاخصائيين بالمؤسسة الإهتمام بتنمية الهوايات بين النزلاء فى نواحى التمثيل والموسيقى والرسم والأعمال الزراعية والتربية الفنية والإطلاع على الكتب الدينية والعلمية والقومية والصحف والمجلات الموجودة بمكتبة تنشأ بالمؤسسة وتزود بوسائل الإطلاع المختلفة كما تزود المؤسسة بالأجهزة المرئية والمسموعة على أن يراعى إختيار البرامج المناسبة للإستماع إليها أو مشاهدتها كما تهتم المؤسسة بالتربية الرياضية وفرق الفنون الشعبية والإشتراك فى المباريات وتنظيم دورى للمؤسسات كلما أمكن ذلك وتنظيم إشتراك النزلاء فى الرحلات والمعسكرات المختلفة .

مادة (٢١٦) يراعى فى برامج الرعاية بالمؤسسة الإهتمام بالتربية الدينية وتشجيع النزلاء على تأدية الفرائض وتنظيم المسابقات الدينية والإحتفالات بالمناسبات الدينية كما يراعى الإهتمام بالتربية الوطنية والتوعية القومية .

مادة (٢١٧) تعمل المؤسسة على تنمية القيادات بين النزلاء كما تعهد إليهم بمسئوليات يزاولونها لتشجيع قدرة الاعتماد على النفس فيهم .

مادة (٢١٨) تنشىء المؤسسة لكل نزيل ملفاً إجتماعياً يضم البحث الإجتماعى والتقريرين الطبى والنفسى ومدة تدريبه والتقارير الدورية التى تقدم عنه بمعرفة الأخصائى الإجتماعى وكافة البيانات التى تتعلق بمراحل تطور حالة النزيل وبيئته منذ إيداعه حتى إعادته لأسرته الطبيعية .

مادة (٢١٩) تعد كل مؤسسة السجلات التى تبين عدد النزلاء بها والبيانات الرئيسية عن كل منهم وأسرته وظروفه المختلفة .
ويعد بالمؤسسة دفتر أحوال يقيد به أسماء كل من دخل إلى المؤسسة من النزلاء أو غاب عنها أو خرج منها وسبب الخروج والمدة المصرح بها .

وتعتمد نماذج هذه السجلات من الادارة العامة للدفاع الاجتماعى .

مادة (٢٢٠) تكفل كل مؤسسة لنزلائها الغذاء الصحى المناسب وفراشاً مستقلاً وغطاء كافياً لكل منهم .

مادة (٢٢١) تعمل المؤسسة على تشغيل النزلاء بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تدريبهم وإعدادهم مهنياً وتعليمياً على أن يكون ذلك تحت إشراف الاخصائيين الإجتماعيين وتعد سجلات تبين مدى تقدمهم فى عملهم وتقدم عنهم تقارير دورية تحفظ بالملف الخاص لكل منهم ويراعى فى هذا الشأن مايلى :-

أ - إذا كان النزيل مازال رهن تنفيذ الحكم بالإيداع بالمؤسسة فإنه يتعين إستئذان نيابة الأحداث قبل السماح بالخروج للتدريب أو العمل بالمصانع والشركات ، وعلى المؤسسة تدبير وسيلة إنتقال أو تتحمل بمصاريف إنتقاله .

ب - إذا كان النزيل قد أمضى فترة التدبير المحكوم عليه بها فعلى المؤسسة أن تعمل على إعادته لأسرته الطبيعية مع وضعه تحت الرعاية اللاحقة ، أما إذا إتضح عدم صلاحية الأسرة أو عدم وجود أسرة طبيعية يلحق بدار ضيافة الخريجين القريبة من مقر عمله .

مادة (٢٢٣) بالنسبة للمؤسسات التى تعمل بنظام الباب المفتوح وشبه المغلقة يجوز التصريح لنزلائها الذين تكيفت أحوالهم مع نظام المؤسسة بزيارة أسرهم أسبوعياً وفى العطلات الرسمية والمواسم وذلك بعد الحصول على موافقة نيابه الاحداث ، ويضع مدير المؤسسة المعايير التى على ضوئها يمكن تحديد مدى تكيف النزيل مع نظام المؤسسة .

مادة (٢٢٣) فى حالة هروب النزيل من المؤسسة أو تخلفه عن العودة فى الموعد المحدد لإنتهاء أجازته المصرح له بها يتعين إخطار شرطة الأحداث فوراً .

مادة (٢٢٤) على كل مؤسسة الاهتمام بنظافتها ومرافقها وتدارك الملاحظات التى يبديها رئيس محكمة الأحداث أو من ينديه لزيارتها .

مادة (٢٢٥) تعد كل مؤسسة تقريراً إحصائياً كل ستة شهور وآخر سنوياً من صورتين ترسل أحداهما إلى إدارة الدفاع الاجتماعى بالمديرية المختصة وتوافى بالأخرى الادارة العامة للدفاع الإجتماعى .

ويوضح بالتقرير عدد النزلاء بالمؤسسة والمحولين إليها والهاربين ، والمفرج عنهم ، ونشاط كل قسم من أقسامها ، وعدد الملتحقين بورش التدريب أو الإنتاج أو الورش الخارجية ، والمدارس ، ومدى إنتظامهم بها، وبيان بالحوادث والوقائع الهامة التى حدثت بالمؤسسة وكيف تم التصرف فى كل منها وذلك طبقاً لنموذج التقرير الذى تعده الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى .

مادة (٢٢٦) تشكل بقرار من مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة لجنة بكل مؤسسة على الوجه الآتى :

١ - أحد المهتمين بشئون الأحداث بالمنطقة الواقع فى دائرتها المؤسسة .
٢ - أحد رجال الأعمال أو الشخصيات الذين يمكنهم أن يقدموا خدمات للمؤسسة .
٣ - ممثل عن شرطة الأحداث بدائرة القسم التابع له المؤسسة .

٤ ـ رئيس قسم إدارة الدفاع الإجتماعى بمديرية الشئون الإجتماعية المختصة .

٥ ـ مدير المؤسسة . مقرراً للجنة

ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تحديد من يتولى رئاستها وإجراءات سير العمل بها وبالنسبة لمؤسسات محافظتى القاهرة والجيزة فيضم إلى تشكيل اللجنة مندوب عن الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى ، وبالنسبة للمؤسسات التى تديرها جمعيات خاصة مشهر نظامها طبقاً لأحكام القانون فيضم إلى تشكيل اللجنة أعضاء من مجلس إدارة الجمعية لا يزيد عددهم على ثلاثة يختارهم المجلس ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المجلس المشار اليه وعلى اللجنة رفع محاضر إجتماعاتها لمجلس الإدارة للتصديق عليها فى خلال أسبوع من إنعقادها .

وتختص اللجنة بالآتى :

١ ـ الإشتراك فى وضع سياسة العمل الداخلى بالمؤسسة والإشراف على تنفيذها .

٢ ـ العمل على إنفتاح المؤسسة على المجتمع المحلى والإندماج فيه والإستفادة بإمكانياته فى حل مشاكل النزلاء وتنظيم الحفلات والمباريات وسائر الأنشطة التى تشترك فيها المؤسسة والبيئة الموجودة بها .

٣ ـ الإسهام فى حل المشاكل التى تواجه المؤسسة ونزلاءها وخريجيها .

٤ ـ إيجاد فرص العمل لتشغيل النزلاء بعد تخرجهم .

٥ ـ البرامج الأخرى المماثلة اللازمة للمؤسسة .

وتعقد اللجنة إجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل ويجوز صرف بدل إنتقال لأعضائها فى حالة توافر الإعتمادات المالية للمؤسسة فى هذا الشأن .

الفصل السابع

المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث

مادة (٢٣٧) مكتب المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة جهاز إجتماعى متخصص فى رعاية الأطفال المعرضين للإنحراف أو الخطورة والمنحرفين ، فى بيئاتهم الطبيعية،والإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها عليهم عدا تدبير التوبيخ .

كمايختص بمايلى :

١ـ إجراء البحوث الإجتماعية الكاملة للأطفال قبل تقديمهم للمحاكمة .

٢ ـ تقديم المقترحات المختلفة التى تكفل علاج الأطفال المحكوم عليهم بأحد تدابير المراقبة الإجتماعية .

٣ ـ الرعاية اللاحقة للأحداث بعد إنتهاء مدد التدابير والعقوبات المنصوص عليها فى القانون

٤ ـ العمل على تحقيق الأهداف الوقائية الآتية :

أ ـ إجراء الدراسات الميدانية لظاهرة إنحراف الأطفال والظواهر والمشكلات الإجتماعية التى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عليها فى المجال الجغرافى لعمل المكتب بهدف المساهمة فى رسم السياسة الوقائية .

ب ـ التعاون مع مكاتب الخدمة الإجتماعية المدرسية فى دراسة حالات تكرار الغياب عن المدرسة أو حالات الفصل منها ، وتقديم الرأى بشأنها ، فضلاً عن تعاون مكتب المراقبة مع أخصائى الخدمة الإجتماعية المدرسية فى إفادة طلاب المدارس وأسرهم من الخدمات التى تقدمها أجهزة وزارة الشئون الإجتماعية .

جـ ـ التعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل فى البيئة لحل مشكلات التوافق المهنى وفتح مجالات لتشغيل الأحداث كجهود وقائية .

د ـ التعاون مع أجهزة وزارة الداخلية فى دراسة حالات الخطورة الإجتماعية والعمل على التغلب على المشكلات المسببة لإنحراف الصغار أو تعرضهم للإنحراف وخطره .

ويصدر وزير الشئون الإجتماعية قراراً بتنظيم العمل بتلك المكاتب وتشكيلها والإشراف عليها .

الفصل الثامن

تنفيذ العقوبات على الأحداث

مادة (٣٣٨) يكون تنفيذ عقوبتى السجن ، أو الحبس التى يحكم بها على طفل جاوز خمس عشرة سنة ،بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية الخاصة التى يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الداخلية .

وإذا بلغ المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره نقل إلى أحد السجون العمومية لإستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ويجوز استمرار التنفيذ عليه داخل المؤسسة العقابية الخاصة بالأطفال إذا لم يكن فى بقائه بها خطورة على نزلائها ، وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر .

ويراعى فى تنفيذ العقوبة على الأطفال أن يكفل لهم أكبر قدر ممكن من الرعاية الإجتماعية والتأهيل ، والخدمات الإنسانية .

مادة (٢٢٩) يكلف المحكوم عليه الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره بالتشغيل فى خدمات المؤسسات العقابية الداخلية بحسب الأحوال عند تنفيذه للعقوبة المقيدة للحرية وذلك مالم يرخص طبيب المؤسسة إعفاءه منها لأسباب صحية تدون بملف التنفيذ .

مادة (٢٣٠) يراعى عند تشغيل الطفل المحكوم عليه والذى يتمتع بمهارة فنية معينة تشغيله فى الأعمال أو الحرف التى تتناسب مع مهارته .

مادة (٢٣١) يستحق الطفل المحكوم عليه والذى يقضى مدة العقوبة فى إحدى المؤسسات أجراً عما يقوم به من أعمال فنية أو إنتاجية ، يحدده قرار يصدر من مدير عام المؤسسة . وللطفل المحكوم عليه فى هذه الحالة الإنفاق من حصيلة هذا الاجر .

مادة (٢٣٢) تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بمساعدة الطفل على تلقى مبادئ القراءة والكتابة ومساعدته على إجتياز مراحل التعليم المختلفة متى كانت لديه الرغبة فى ذلك وفقاً لمنهج تعليم خاص يصدر به قرار من وزير الداخلية بالإتفاق مع وزيرى التربية والتعليم والشئون الاجتماعية ويؤدى هؤلاء الأطفال إمتحاناتهم فى مقار اللجان الخاصة بتلك الامتحانات .

مادة (٢٣٣) تزود إدارة المؤسسة العقابية الطفل المحكوم عليه بالكتب والمجلات التى تساعد على تنمية مهارته وخبراته الثقافية والاطلاعية . وعليها تنمية النواحى الدينية لدى الطفل وحثه على القيام بالفرائض الدينية .

مادة (٢٣٤) تكفل إدارة المؤسسة العقابية للطفل المحكوم عليه رعاية صحية وصيدلية كاملة وتقوم بوقايته بالطعوم والأمصال من الأمراض المعدية والوبائية وتلقينه سبل نظافته ونظافة فراشه وأدواته .

مادة (٢٣٥) إذا تبين لطبيب المؤسسة العقابية أن هناك ضرراً على صحة الطفل المحكوم عليه نتيجة تنفيذ العقوبة ، يقوم بإبلاغ مدير المؤسسة الذى يطلب إلى النيابة العامة عرض الأمر على رئيس محكمة الأحداث ليأمر بما يراه مناسباً .

مادة (٢٣٦) للطفل المحكوم عليه الحق فى التراسل وتلقى المكاتبات فى أى وقت وتصرف له إدارة المؤسسة ما يلزمه من أوراق وأدوات لازمة لكتابة خطاباته . ولذويه الحق فى زيارته مرة كل أسبوع ، ما لم يأمر رئيس محكمة الأحداث بغير ذلك .

مادة (٢٣٧) تم زيارة الأطفال المحكوم عليهم فى أحد الأماكن المخصصة للزيارة داخل المؤسسة العقابية ، ولا تمنع هذه الزيارات لأى سبب يتعلق بسلوكهم داخل المؤسسة .

مادة (٢٣٨) لا يجوز توقيع عقوبة الجلد على الطفل المحكوم عليه لأى سبب كان .

مادة (٢٣٩) لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطفل داخل غرف التأديب المخصوصة (الحبس الانفرادى) .

مادة (٢٤٠) يعد بالمؤسسات الاجتماعية أو العقابية التى ينفذ فيها الطفل المحكوم عليه أحد التدابير أو العقوبات الصادرة عليه ملف للتنفيذ يودع فيه ما يلى :

١ - جميع الأوراق الخاصة بتنفيذ الحكم .

٢ - ما يصدر فى شأن التنفيذ من أحكام أو قرارات وأوامر .

٣ - تقرير المراقب الاجتماعى عن حالة الطفل وما يعرضه بشأن تصنيفه .

٤ - التقارير الدورية الخاصة بالطفل أثناء فترة تنفيذ الحكم .

٥ - ملف الدعوى متى صار الحكم باتًا .

ويعرض ملف التنفيذ على رئيس محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها قبل الفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ولرئيس محكمة الأحداث أن يأمر بضم ملف الدعوى متى رأى لزومًا لذلك .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٩٧ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ٢٥٢١٨ / ١٩٩٧ - ٢٧٠٥